



دليل الخدمات

لأنشطة النقل البري والبحري والسككي
في الهيئة العامة للنقل

118	6.1 الحافلات	92	2.3.1 بطاقات التشغيل	44	2.1 التأجير	4	1 بوابة نقل - النقل البري
118	1.6.1 التراخيص	93	نقل البضائع (إصدار وتجديد):	44	1.2.1 التراخيص	5	1.1 الأجرة
119	النقل التعليمي	94	بطاقات تشغيل (النقل الخفيف)	45	تأجير السيارات فئة (أ)	5	1.1.1 التراخيص
	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)				(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	6	الأجرة العامة
123	النقل المتخصص	95	3.3.1 بطاقات السائقين	49	تأجير السيارات فئة (ب)	10	الأجرة الخاصة
	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	96	نقل البضائع (إصدار - تجديد)		(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	14	وسيط الأجرة
127	تأجير الحافلات	98	بطاقة سائق النقل الخفيف (إصدار وتجديد)	53	تأجير السيارات فئة (ج)	14	توجيه المركبات
	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	100			(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	18	الأجرة العائلية
131	توجيه الحافلات	100	4.1 تأجير الشاحنات	57	تأجير السيارات فئة (د)	22	أجرة المطار
	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	100	1.4.1 التراخيص	61	تأجير السيارات فئة (هـ)	26	2.1.1 بطاقات السائقين
135	النقل بالحافلات داخل المدن	101	تأجير الشاحنات	65	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	30	(إصدار - تجديد - إلغاء)
	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	105	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)		وسيط تأجير السيارات	34	3.1.1 بطاقات التشغيل
139	النقل الدولي	106	2.4.1 بطاقات السائقين	69	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	35	الأجرة العامة (إصدار - تجديد - إلغاء)
	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	109	تأجير الشاحنات	73	تأجير السيارات إلكترونياً	38	الأجرة العائلية (إصدار - تجديد - إلغاء)
143	2.6.1 بطاقات السائقين	110	(إصدار - تجديد - إلغاء)	77	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)	41	أجرة المطار (إصدار - تجديد - إلغاء)
	(إصدار - تجديد - إلغاء)	113	3.4.1 بطاقات التشغيل	78	وسيط تأجير السيارات الإلكتروني		
144	النقل التعليمي (إصدار- تجديد - إلغاء)	113	تأجير الشاحنات	79	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)		
147	النقل المتخصص (إصدار- تجديد - إلغاء)	113	(إصدار- تجديد - إلغاء)	79	وسيط تأجير السيارات		
150	3.6.1 بطاقات التشغيل	114	5.1 وسيط الشحن	80	(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)		
	(إصدار - تجديد - إلغاء)		1.5.1 التراخيص	84	نقل البضائع		
151	النقل التعليمي (إصدار- تجديد - إلغاء)		وسيط الشحن	88	نقل البضائع على الطرق البرية		
154	النقل المتخصص (إصدار- تجديد - إلغاء)		(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)		توجيه مركبات نقل البضائع		
157	تأجير الحافلات (إصدار- تجديد - إلغاء)				(إصدار مقيد - إصدار نهائي- تجديد - إلغاء)		
160	النقل بالحافلات داخل المدن (إصدار- تجديد - إلغاء)						
163	النقل الدولي (إصدار- تجديد - إلغاء)						

230 Railway Licences Portal

232 Operating Licence (OL) 205

233 Safety Certificate (SC) 206

234 Independent Competent Person 207

235 Management and Control of Chan 208

236 Statement of no Objection (SONO) 209

3.5 خدمات الوسائط البحرية لقوارب الصيد والنزهة (برنامج الوسائط البحرية)

210 تجديد شهادة التأمين
تعديل بيانات تسجيل السفينة
تمديد تسجيل سفينة مؤقتة
نقل ملكية سفينة
شطب تسجيل سفينة

211 ترخيص بيع تذاكر السفر البحرية
(إصدار- تجديد - تعديل)

214 ترخيص فحص وصيانة أجهزة الإنقاذ العائمة
(إصدار- تجديد - تعديل)

217 ترخيص فحص ومعاينة السفن الصغيرة
(إصدار- تجديد - تعديل)

220 سجل الخدمة البحرية
(إصدار- تجديد - بدل فاقد)

223 بطاقة مساح
(إصدار- تجديد)

225 تحويل تسجيل السفينة إلى دائمة
تسجيل رخصة سارية

227 تسجيل سفينة مسجلة ورقياً
حجز رحلة
عرض المواعيد

177

5 النقل البحري

1.5 التراخيص

178 أعمال النقل البحري (إصدار- تجديد - تعديل)
179 تسجيل سفينة مؤقتة
182 وحدات بحرية (سند تملك - إصدار - تجديد)

2.5 تسجيل السفن البحرية

186 مكائن وحدات بحرية (إضافة - شطب)
187 شطب وحدة بحرية

189 تغيير منطقة العمل للوحدة البحرية
190 رهن وحدة بحرية

191 فك رهن وحدة بحرية
192 تغيير اسم وحدة بحرية

193 تغيير طبيعة العمل للوحدة البحرية
194 نقل ملكية وبيع حصص المالك للوحدة البحرية

195 إصدار ترخيص ملاحى للسفينة السعودية
196 تجديد ترخيص ملاحى للسفينة السعودية

197 رهن سفينة سعودية
198 فك رهن سفينة سعودية

199 شهادة خلو رهن
200 إصدار شهادة كفاءة أجنبية

201 تجديد شهادة كفاءة أجنبية
202 إصدار شهادة السجل المتواصل

203 إصدار شهادة التأمين
204

2 بوابه نقل - تأجير

166 عقود تأجير المركبات
(إصدار- تمديد - تعليق العقود والمطالبات المالية)

3 بوابه نقل - دخول المدن

167 حجز موعد لدخول المدن

4 بوابه نقل - توثيق الحمولة

170 (إصدار- تعديل - إلغاء - إغلاق)



بوابه نقل - النقل البري

1



1.1 الأجرة

1.1.1 التراخيص



الأجرة العامة

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص مقيد للممارسة الأجرة العامة



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

الأجرة العامة

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة
7. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة
8. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة، 250 سيارة في كل من: الرياض، جدة، مكة المكرمة، و 100 سيارة في كل من: المدينة المنورة، حاضرة الدمام، وباقي المدن 5 سيارات
9. سداد الرسوم



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي)
5. تحديد الترخيص المقيّد
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. ارسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية و بريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص نهائي لممارسة نشاط الأجرة العامة



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

الأجرة العامة

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
6. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
7. توفير الحد الأدنى للمركبات حسب مدينة الترخيص.
8. الفحص الفني لكافة المركبات.
9. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات.
10. سداد الرسوم.
11. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم عرض قائمة بالتراخيص وحالة كل ترخيص.
4. قدم طلب تجديد ترخيص نهائي بالضغط على (تجديد).
5. املأ نموذج تجديد ترخيص نهائي، ثم اضغط على (تجديد).



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص الأجرة ومزاولة أعماله.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

الأجرة العامة

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سريان شهادة الزكاة والدخل.
2. تعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
3. سداد المقابل العالي (إن وجد).



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص".



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء
مزاولة النشاط الممنوح على حسب
نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الأجرة الخاصة

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نعتل**
2. قائمة التراخيص "التراخيص المقيدة".
3. طلب ترخيص مقيد.
4. اختيار نوع النشاط.
5. إرسال.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص مقيد لممارسة الأجرة الخاصة



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي

الأجرة الخاصة

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى من المركبات للممارسة النشاط وعددها 20 مركبة، بقيمة 156 ريال سعودي للمركبة الواحدة بدون الضريبة.
8. سداد الرسوم.
9. ربط المركبات مع منصة وصل (لتتبع المركبات).



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص".
3. اصدار ترخيص.
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي)
5. تحديد الترخيص المقيّد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة.
7. ارسال.

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد إلكتروني مرسل من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص نهائي لممارسة نشاط الأجرة الخاصة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل

الأجرة الخاصة

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
6. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
7. توفير الحد الأدنى للمركبات حسب مدينة الترخيص.
8. الفحص الفني لكافة المركبات.
9. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات.
10. سداد الرسوم.
11. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم عرض قائمة بالتراخيص وحالة كل ترخيص.
4. قدم طلب تجديد ترخيص نهائي بالضغط على (تجديد).
5. املأ نموذج تجديد ترخيص نهائي، ثم اضغط على (تجديد).



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص الأجرة



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الأجرة الخاصة

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات.
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



وسيط الأجرة

اصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. سداد الغرامات المالية.
6. تقديم ضمان مالي للهيئة بمبلغ 100 ألف ريال.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نعتل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار إصدار ترخيص.
3. اختيار نوع الترخيص (وسيط اجرة) وتكملة البيانات.
4. ثم الضغط على إصدار.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص مقيد لممارسة نشاط وسيط الأجرة



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

وسيط الأجرة

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة
2. سجل تجاري يتضمن نشاط وسيط الأجرة ساري المفعول.
3. ضمان مالي باسم الهيئة وقدره (100.000) مائة ألف ريال، ويجوز للرئيس استثناء منشآت ريادة الأعمال من هذا الشرط عن سنة الترخيص الأولى.
4. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
5. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
6. الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
7. سداد المقابل المالي (إن وجد).
8. توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص".
3. اصدار ترخيص.
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
5. تحديد الترخيص المقيد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة.
7. ارسال.

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية و بريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص نهائي لممارسة نشاط وسيط الأجرة



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



وسيط الأجرة

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. سداد الغرامات المالية.
6. تقديم ضمان مالي للهيئة بمبلغ 100 ألف ريال.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نعتل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم اختيار "تجديد".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص وسيط الأجرة.



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



وسيط الأجرة

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. استعراض الترخيص والضغط على الغاء الترخيص أسفل الصفحة.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بالغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

التوجيه

اصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. الارتباط بالانظمة الالكترونية التي تحددها الهيئة.
5. سداد الغرامات المالية.
6. تقديم ضمان مالي للهيئة بمبلغ 250 ألف ريال.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة نقل.
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار إصدار ترخيص.
3. اختيار نوع الترخيص (نشاط التوجيه) وتكملة البيانات.
4. ثم الضغط على إصدار.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص مقيد لممارسة نشاط التوجيه



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

التوجيه

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. ان لا يقل عدد المركبات عن 5 مركبة كحد أدني.
6. ان يكون السائق من النساء.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص".
3. اصدار ترخيص.
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
5. تحديد الترخيص المقيد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة.
7. ارسال.

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص نهائي لممارسة نشاط التوجيه



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل

التوجيه

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. الارتباط بالانظمة الالكترونية التي تحددها الهيئة.
5. سداد الغرامات المالية.
6. تقديم ضمان مالي للهيئة بمبلغ 250 ألف ريال.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نعتل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم اختيار "تجديد".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد الغاء ترخيص لممارسة نشاط التوجيه



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

التوجيه

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نعتل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. استعراض الترخيص والضغط على الغاء الترخيص أسفل الصفحة.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بالغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الأجرة العائلية

اصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نعتل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار إصدار ترخيص.
3. اختيار نوع الترخيص (أجرة عائلية) وتكملة البيانات.
4. ثم الضغط على إصدار.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص مقيد لممارسة الأجرة العائلية



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

الأجرة العائلية

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى من المركبات للممارسة النشاط وعددها 5 مركبات.
8. سداد الرسوم.
9. ربط المركبات مع منصة وصل (لتتبع المركبات).



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص".
3. اصدار ترخيص.
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
5. تحديد الترخيص المقيد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة.
7. ارسال.

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية و بريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص نهائي لممارسة الأجرة العائلية



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل

الأجرة العائلية

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
6. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
7. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات.
8. الفحص الفني لكافة المركبات.
9. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات.
10. سداد الرسوم.
11. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم اختيار "تجديد".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص ممارسة الأجرة العائلية



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الأجرة العائلية

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نعتل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. استعراض الترخيص والضغط على الغاء الترخيص أسفل الصفحة.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بالغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



أجرة المطار

اصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).
3. تقديم موافقة الجهة المختصة في إدارة المطار.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نعتل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار إصدار ترخيص.
3. اختيار نوع الترخيص (أجرة مطار) وتكملة البيانات.
4. ثم الضغط على إصدار.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار ترخيص لممارسة أجرة المطار



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



أجرة المطار

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى لأجرة المطار (حسب ما تحدده الجهة المختصة بإدارة المطار).
8. ربط المركبات مع منصة وصل (لتتبع المركبات).



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص".
3. اصدار ترخيص.
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
5. تحديد الترخيص المقيد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة.
7. ارسال.

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص أجرة المطار



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

أجرة المطار

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
6. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
7. الفحص الفني لكافة المركبات.
8. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات.
9. سداد الرسوم.
10. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نعتل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم اختيار "تجديد".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص ممارسة أجرة المطار



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



أجرة المطار

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.
4. موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار على إلغاء الترخيص.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نعتل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. استعراض الترخيص والضغط على الغاء الترخيص أسفل الصفحة.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



1.1 الأجرة

2.1.1 بطاقات السائقين

الأجرة العامة

إصدار بطاقة سائقين



متطلبات الخدمة

1. رخصة سير وفق لنظام المرور ولوائحته التنفيذية
2. إقامة سارية الصلاحية.
3. الربط مع منصة اجير (في حال كان السائق لا يتبع المنشأة).



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة **نقل** اختيار "بطاقات السائقين".
2. إصدار بطاقة سائق
3. ادخال بيانات السائق ثم "إصدار".



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



اتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

"وثيقة تصدر لسائق المركبة من الهيئة العامة للنقل أو أي جهة تخولها الهيئة بذلك، وتصدر بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية وهي 3 أنواع:

1. **المقيدة:** تصدر للسائقين الذين لم يتم إصدار إقامة لهم أو لديهم رخصة قيادة منتهية، ولا يمكنهم ممارسة النشاط إلا بعد استيفاء الشروط، ومدتها 30 يوماً.

2. **المؤقتة:** يتم إصدار بطاقة السائق المؤقتة في حال وجود رخصة سير دولية وتكون مدتها 90 يوم غير قابلة للتجديد ويسمح بمزاولة النشاط بها.

3. **السنوية:** تصدر للسائقين المستوفون للشروط (إقامة، رخصة سير سارية الصلاحية....)، مدتها 360 يوماً. وهي نوعان:

1. **المجانية:** كحد أقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع أو مركز الخدمة.

2. **المدفوعة:** لا يوجد حد أقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.

الأجرة العامة

تجديد بطاقة سائقين



متطلبات الخدمة

1. أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول.
2. أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
3. وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمرخص له.
4. صورة شخصية للسائق مقاس (4*6).
5. سداد المقابل المالي (إن وجد).



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة **نقل** اذهب إلى "خدمات تحديث\تأكيد بطاقات السائقين
2. اذا وجدت البطاقة المراد تحديثها، اضغط زر تحديث\تأكيد.
3. قم بتعبئة البيانات.
4. قم باختيار بطاقات السائقين المراد تحديثها ثم اضغط على زر تحديث\تأكيد.
5. سيقوم النظام بعرض البطاقات المطابقة\الغير مطابقة للاشتراطات.
6. عند نجاح العملية، ستتغير حالة البطاقات التي تم تحديث بياناتها بنجاح الى "محدث".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، ويتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، وبعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي -إن وجد- بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



الأجرة العامة

الغاء بطاقة السائقين



متطلبات الخدمة

لا يوجد



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة **نقل** اختيار "بطاقات السائقين".
2. الدخول على بيانات البطاقة المراد الغائها.
3. بالاسفل في بيانات بطاقة السائق "الغاء".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة الغاء بطاقة السائق



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



1.1 الأجرة

3.1.1 بطاقات التشغيل



الأجرة العامة

اصدار بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. خطاب من المنشأة.
2. خطاب تسجيل مركبات.
3. ترخيص ساري.
4. سداد المخالفات.
5. تأمين.
6. فحص.
7. تجهيز المركبات بالتجهيزات الداخلية والخارجية للنشاط والارتباط مع منصة وصل.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على اصدار بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار المركبات.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار بطاقات التشغيل لنشاط الأجرة العامة



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



الأجرة العامة

تجديد بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. تأمين المركبات ساري المفعول.
2. ترخيص المنشأة ساري المفعول.
3. موديل المركبات حسب اللوائح التابعة للهيئة العامة للنقل.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نعتل**
2. الضغط على تجديد بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار بطاقة التشغيل.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد بطاقات التشغيل لنشاط الأجرة العامة



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



الأجرة العامة

الغاء بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

للمنشآت

1. سجل تجاري.
2. الترخيص.
3. صورة من بطاقة التشغيل.

للأفراد

1. الهوية الوطنية.
2. صورة من بطاقة التشغيل.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الدخول على الخدمات.
3. اختيار الغاء بطاقة تشغيل.
4. تحديد نوع البطاقة المراد إلغاؤها.
5. التأكد من سداد المخالفات.
6. تقديم طلب الغاء بطاقات التشغيل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة الغاء بطاقات التشغيل لخدمات الأجرة العامة



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

الأجرة العائلية

اصدار بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في نشاط الأجرة بعد سداد الغرامات العالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:

- أ- أن يكون ترخيص الأجرة ساري المفعول.
- ب- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.
- ج- أن تكون شهادة الفحص الفني للسيارة سارية المفعول.
- د- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.
- هـ- أن تكون السيارة مجهزة وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
- و- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ويجب على الفرد الحصول على بطاقة التشغيل بعد سداد الغرامات العالية (إن وجدت)، ووفقاً للشروط التالية:

- أ- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.
- ب- أن تكون شهادة الفحص الفني للسيارة سارية المفعول.
- ج- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.
- د- أن تكون السيارة مجهزة وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
- هـ- أن يكون حاصل على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار لممارسة نشاط أجرة المطار.
- و- سداد المقابل المالي (إن وجد).



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على اصدار بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار المركبات.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار بطاقات التشغيل لنشاط الأجرة العائلية



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي

الأجرة العائلية

تجديد بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. تجدد بطاقة تشغيل السيارة بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، ويتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل بـ (30) ثلاثين يومًا، على ألا يتم تشغيل السيارة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.
2. السماح بتجديد بطاقة التشغيل من تاريخ انتهائها بعد سداد غرامة التأخير.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على تجديد بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار بطاقة التشغيل.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد بطاقات التشغيل لنشاط الأجرة العائلية



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي

الأجرة العائلية

الغاء بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

”مع عدم الإخلال بالفقرة (3) من المادة (الرابعة)، تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من المرخص له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

تُلغى بطاقة التشغيل الصادرة لسيارة المصرح له في الحالات التالية:

1. حال وفاة المصرح له.
2. بطلب من المصرح له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).
3. إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطار.
4. وفي جميع الحالات، لا يجوز تشغيل السيارة ببطاقة ملغية، ويجب تعديل نوع تسجيلها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.”



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الدخول على الخدمات.
3. اختيار الغاء بطاقة تشغيل.
4. تحديد نوع البطاقة المراد إلغاؤها.
5. التأكد من سداد المخالفات.
6. تقديم طلب الغاء بطاقات التشغيل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة الغاء بطاقات التشغيل لنشاط الأجرة العائلية



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي

أجرة المطار

اصدار بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

”يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في نشاط الأجرة بعد سداد الغرامات العالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:

- أ- أن يكون ترخيص الأجرة ساري المفعول.
- ب- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.
- ج- أن تكون شهادة الفحص الفني للسيارة سارية المفعول.
- د- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.
- هـ- أن تكون السيارة مجهزة وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
- و- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ويجب على الفرد الحصول على بطاقة التشغيل بعد سداد الغرامات العالية (إن وجدت)، ووفقاً للشروط التالية:

- أ- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.
- ب- أن تكون شهادة الفحص الفني للسيارة سارية المفعول.
- ج- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.
- د- أن تكون السيارة مجهزة وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
- هـ- أن يكون حاصل على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار لممارسة نشاط أجرة المطار.
- و- سداد المقابل المالي (إن وجد).



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على اصدار بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار المركبات.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة اصدار بطاقات التشغيل لنشاط أجرة المطار



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



أجرة المطار

تجديد بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. تجدد بطاقة تشغيل السيارة بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، ويتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل بمدة (30) ثلاثين يومًا، على ألا يتم تشغيل السيارة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.
2. السماح بتجديد بطاقة التشغيل من تاريخ انتهائها بعد سداد غرامة التأخير.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على تجديد بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار بطاقة التشغيل.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد بطاقات التشغيل لنشاط أجرة المطار



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



أجرة المطار

إلغاء بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

”مع عدم الإخلال بالفقرة (3) من المادة (الرابعة)، تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من المرخص له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

تُلغى بطاقة التشغيل الصادرة لسيارة المصرح له في الحالات التالية:

1. حال وفاة المصرح له.
2. بطلب من المصرح له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).
3. إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطار.
4. وفي جميع الحالات، لا يجوز تشغيل السيارة ببطاقة ملغية، ويجب تعديل نوع تسجيلها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.”



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الدخول على الخدمات.
3. اختيار إلغاء بطاقة تشغيل.
4. تحديد نوع البطاقة المراد إلغاؤها.
5. التأكد من سداد المخالفات.
6. تقديم طلب إلغاء بطاقات التشغيل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة إلغاء بطاقات التشغيل لنشاط أجرة المطار



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



2.1 التآجير

1.2.1 التراخيص



تأجير السيارات فئة (أ)

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. ان لا يقل عدد المركبات عن 3000 مركبة كحد أدنى.
2. ان تكون المركبات جديدة ولم استخدمها داخل المملكة او خارج المملكة.
3. للحصول على الترخيص يجب ان تكون كافة المركبات مضافة في بوابة نقل.
4. عدم وجود مخالفات.
5. يجب على المستفيد تجهيز كافة المتطلبات للترخيص خلال مدة 3 شهور من تاريخ اصدار الترخيص المقيد ولا يحق له ممارسة النشاط خلال هذه الفترة.
6. يجب على المستفيد اكمال الحد الأدنى للمركبات وعددها 3000 مركبة ليتمكن النظام من استكمال اصدار الترخيص.
7. يمكن التعاقد مع وسيط التأجير.
8. سجل تجاري مضاف اليه نشاط تأجير السيارات ساري الصلاحية.
9. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
10. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
11. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
12. بطاقة جمركية جديدة لكافة المركبات.



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة تأجير السيارات وشريطة ان يمتلك المستفيد 3000 مركبة كحد أدنى للممارسة النشاط.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تأجير السيارات فئة (أ)

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة، 3000.
8. سداد الرسوم.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
5. تحديد الترخيص العقيد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. إرسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية و بريد الكتروني مرسل من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة تأجير السيارات وشريطة ان يمتلك المستفيد 3000 مركبة كحد أدنى للممارسة النشاط.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



تأجير السيارات فئة (أ)

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. تقديم طلب التجديد عن طريق بوابة نقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص بـ 180 يوم.
2. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات.
3. سداد المخالفات المالية ان وجدت.
4. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
5. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
6. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
7. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
8. شهادة سعودة سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستخدم بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني واردة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستخدم من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية

naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستخدم تجديد ترخيصه لمزاولة تأجير السيارات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



تأجير السيارات فئة (أ)

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بالغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

تأجير السيارات فئة (ب)

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. ان لا يقل عدد المركبات عن 300 مركبة كحد أدنى.
2. ان تكون المركبات جديدة ولم استخدامها داخل المملكة او خارج المملكة.
3. للحصول على الترخيص يجب ان تكون كافة المركبات مضافة في بوابة نقل.
4. عدم وجود أي نوع من المخالفات على المنشأة.
5. يجب على المستفيد تجهيز كافة المتطلبات للترخيص خلال مدة 3 شهور من تاريخ اصدار الترخيص المقيد ولا يحق له ممارسة النشاط خلال هذه الفترة.
6. يجب على المستفيد اكمال الحد الأدنى للمركبات وعددها 300 مركبة ليتمكن النظام من استكمال اصدار الترخيص.
7. يمكن التعاقد مع وسيط التأجير بالمدينة مقر الترخيص.
8. سجل تجاري مضاف اليه نشاط تأجير السيارات ساري الصلاحية.
9. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
10. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
11. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
12. بطاقة جمركية لكافة المركبات.



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة تأجير السيارات وشريطة ان يمتلك المستفيد 300 مركبة في منطقة الترخيص وفي حال فتح فرع بمنطقة أخرى يجب توفير 100 مركبة عن كل فرع:

1. إمكانية تأجير السيارات بالساعات.
2. مدة الترخيص ثلاثة سنوات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

تأجير السيارات فئة (ب)

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة، 300.
8. سداد الرسوم.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
5. تحديد الترخيص المقيد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. إرسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

"وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة تأجير السيارات وشريطة ان يمتلك المستفيد 300 مركبة في منطقة الترخيص وفي حال فتح فرع بمنطقة أخرى يجب توفير 100 مركبة عن كل فرع:

1. إمكانية تأجير السيارات بالساعات.
2. مدة الترخيص ثلاثة سنوات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



تأجير السيارات فئة (ب)

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. تقديم طلب التجديد عن طريق بوابة نقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
2. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات.
3. سداد المخالفات المالية ان وجدت.
4. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
5. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
6. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
7. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
8. شهادة سعودة سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستخدم بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني وارادة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستخدم من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستخدم تجديد ترخيصه لمزاولة تأجير السيارات



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



تأجير السيارات فئة (ب)

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



تأجير السيارات فئة (ج)

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. ان لا يقل عدد المركبات عن 100 مركبة كحد أدنى.
2. ان تكون المركبات جديدة ولم استخدمها داخل المملكة او خارج المملكة.
3. للحصول على الترخيص يجب ان تكون كافة المركبات مضافة في بوابة نقل.
4. عدم وجود أي نوع من المخالفات على المنشأة.
5. يجب على المستفيد تجهيز كافة المتطلبات للترخيص خلال مدة 3 شهور من تاريخ اصدار الترخيص المقيد ولا يحق له ممارسة النشاط خلال هذه الفترة.
6. يجب على المستفيد اكمال الحد الأدنى للمركبات وعددها 100 مركبة ليتمكن النظام من استكمال اصدار الترخيص.
7. يمكن التعاقد مع وسيط التأجير بالمدينة مقر الترخيص.
8. سجل تجاري مضاف اليه نشاط تأجير السيارات ساري الصلاحية.
9. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
10. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
11. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
12. بطاقة جمركية لكافة المركبات.



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية

naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة تأجير السيارات وشريطة ان يمتلك المستفيد 100 مركبة كحد أدنى للممارسة النشاط.

حيث تتيح هذه الخدمة ترخيص تأجير سيارات فئة ج للمستفيد التالي:

1. إمكانية فتح فرع على مستوى المدينة مقر الترخيص ولا يمكن فتح فرع خارج مدينة الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

تأجير السيارات فئة (ج)

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة، 100.
8. سداد الرسوم.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
5. تحديد الترخيص العقيد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. إرسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



تعريف مختصر للخدمات

"وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة تأجير السيارات وشريطة أن يمتلك المستفيد 100 مركبة كحد أدني للممارسة النشاط. حيث تتيح هذه الخدمة ترخيص تأجير سيارات فئة ج للمستفيد التالي:

1. إمكانية فتح فرع على مستوى المدينة مقر الترخيص ولا يمكن فتح فرع خارج مدينة الترخيص."



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**

تأجير السيارات فئة (ج)

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. تقديم طلب التجديد عن طريق بوابة نقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص بـ 180 يوم.
2. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات بما يخص تأجير السيارات.
3. سداد المخالفات المالية ان وجدت.
4. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
5. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
6. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
7. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
8. شهادة سعودة سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستخدم بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني وارادة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستخدم من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستخدم تجديد ترخيصه لمزاولة تأجير السيارات



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



تأجير السيارات فئة (ج)

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naqi.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



تأجير السيارات فئة (د)

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. ان لا يقل عدد المركبات عن 15 مركبة كحد أدنى.
2. ان تكون المركبات جديدة ولم استخدمها داخل المملكة او خارج المملكة.
3. للحصول على الترخيص يجب ان تكون كافة المركبات مضافة في بوابة نقل.
4. عدم وجود أي نوع من المخالفات على المنشأة.
5. يجب على المستفيد تجهيز كافة المتطلبات للترخيص خلال مدة 3 شهور من تاريخ اصدار الترخيص المقيد ولا يحق له ممارسة النشاط خلال هذه الفترة.
6. يجب على المستفيد اكمال الحد الأدنى للمركبات وعددها 15 مركبة ليتمكن النظام من استكمال اصدار الترخيص.
7. يمكن التعاقد مع وسيط التأجير.
8. سجل تجاري مضاف اليه نشاط تأجير السيارات ساري الصلاحية.
9. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
10. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
11. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
12. بطاقة جمركية لكافة المركبات.



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة تأجير السيارات وشريطة ان يمتلك المستفيد 15 مركبة كحد أدنى للممارسة النشاط. حيث تتيح هذه الخدمة ترخيص تأجير سيارات فئة د للمستفيد التالي:

لا يمكن الحصول على هذا الترخيص للمناطق التالية:

1. مدينة الرياض، مدينة جدة، مدينة مكة، مدينة الدمام، والمدينة المنورة.
2. ترخيص معني بالمناطق الصغيرة والمحافظات.
3. لا يسمح بفتح أكثر من فرع بالمدينة مكان الترخيص.
4. مدة الترخيص ثلاثة سنوات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**

تأجير السيارات فئة (د)

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة، 15.
8. سداد الرسوم.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
 2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
 3. اصدار ترخيص
 4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
 5. تحديد الترخيص المقيّد.
 6. تعبئة البيانات المطلوبة
 7. إرسال
- في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد إلكتروني مرسلة من بوابة نقل.



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



تعريف مختصر للخدمات

- وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة تأجير السيارات وشريطة أن يمتلك المستفيد 15 مركبة كحد أدنى للممارسة النشاط. حيث تتيح هذه الخدمة ترخيص تأجير سيارات فئة د للمستفيد التالي:
- لا يمكن الحصول على هذا الترخيص للمناطق التالية:
1. مدينة الرياض، مدينة جدة، مدينة مكة، مدينة الدمام، والمدينة المنورة.
 2. ترخيص معني بالمناطق الصغيرة والمحافظات.
 3. لا يسمح بفتح أكثر من فرع بالمدينة مكان الترخيص.
 4. مدة الترخيص ثلاثة سنوات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



تأجير السيارات فئة (د)

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. تقديم طلب التجديد عن طريق بوابة نقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص بـ 180 يوم.
2. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات بما يخص تأجير السيارات.
3. سداد المخالفات المالية ان وجدت.
4. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
5. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
6. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
7. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
8. شهادة سعودة سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستخدم بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني وارادة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستخدم من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستخدم تجديد ترخيصه لمزاولة تأجير السيارات



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



تأجير السيارات فئة (د)

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بالغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

تأجير السيارات فئة (هـ)

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. ان لا يقل عدد المركبات عن 20 مركبة كحد أدنى.
2. ان تكون المركبات جديدة ولم استخدمها داخل المملكة او خارج المملكة.
3. للحصول على الترخيص يجب ان تكون كافة المركبات مضافة في بوابة نقل.
4. عدم وجود أي نوع من المخالفات على المنشأة.
5. يجب على المستفيد تجهيز كافة المتطلبات للترخيص خلال مدة 3 شهور من تاريخ اصدار الترخيص المقيد ولا يحق له ممارسة النشاط خلال هذه الفترة.
6. يجب على المستفيد اكمال الحد الأدنى للمركبات وعددها 20 مركبة ليتمكن النظام من استكمال اصدار الترخيص.
7. يمكن التعاقد مع وسيط التأجير.
8. سجل تجاري مضاف اليه نشاط تأجير السيارات ساري الصلاحية.
9. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
10. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
11. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
12. بطاقة جمركية لكافة المركبات.



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة تأجير السيارات وشريطة ان يمتلك المستفيد 20 مركبة كحد أدنى وان لا يقل سعر المركبة عن 156 ألف ريال من غير الضريبة للممارسة النشاط. حيث تتيح هذه الخدمة ترخيص تأجير سيارات فئة ج للمستفيد التالي:

1. إمكانية فتح أكثر من فرع على مستوى المملكة او المدينة مقر الترخيص.
2. إمكانية تأجير السيارات بالساعات.
3. إمكانية تأجير السيارات مع سائق.
4. مدة الترخيص ثلاثة سنوات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



تأجير السيارات فئة (هـ)

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة، 20.
8. سداد الرسوم.



naql.sa/login

QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
 2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
 3. اصدار ترخيص
 4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
 5. تحديد الترخيص العقيد.
 6. تعبئة البيانات المطلوبة
 7. إرسال
- في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد إلكتروني مرسلة من بوابة نقل.



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



تعريف مختصر للخدمات

- وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة تأجير السيارات وشريطة أن يمتلك المستفيد 20 مركبة كحد أدنى وان لا يقل سعر المركبة عن 156 ألف ريال من غير الضريبة للممارسة النشاط. حيث تتيح هذه الخدمة ترخيص تأجير سيارات فئة ج للمستفيد التالي:
1. إمكانية فتح أكثر من فرع على مستوى المملكة او المدينة مقر الترخيص.
 2. إمكانية تأجير السيارات بالساعات.
 3. إمكانية تأجير السيارات مع سائق.
 4. مدة الترخيص ثلاثة سنوات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



تأجير السيارات فئة (هـ)

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. تقديم طلب التجديد عن طريق بوابة نقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص بـ 180 يوم.
2. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات بما يخص تأجير السيارات.
3. سداد المخالفات المالية ان وجدت.
4. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
5. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
6. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
7. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
8. شهادة سعودة سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستخدم بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني وارادة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستخدم من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستخدم تجديد ترخيصه لمزاولة تأجير السيارات



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



تأجير السيارات فئة (هـ)

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بالغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



وسيط تأجير السيارات

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. ان لا يقل عدد المركبات عن 20 مركبة كحد أدنى.
2. ان تكون المركبات جديدة ولم استخدمها داخل المملكة او خارج المملكة.
3. للحصول على الترخيص يجب ان تكون كافة المركبات مضافة في بوابة نقل.
4. عدم وجود أي نوع من المخالفات على المنشأة.
5. يجب على المستفيد تجهيز كافة المتطلبات للترخيص خلال مدة 3 شهور من تاريخ اصدار الترخيص المقيد ولا يحق له ممارسة النشاط خلال هذه الفترة.
6. يجب على المستفيد اكمال الحد الأدنى للمركبات وعددها 20 مركبة ليتمكن النظام من استكمال اصدار الترخيص.
7. يمكن التعاقد مع وسيط التأجير.
8. سجل تجاري مضاف اليه نشاط تأجير السيارات ساري الصلاحية.
9. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
10. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
11. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
12. بطاقة جمركية لكافة المركبات.



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

1. القيام بترتيبات تأجير السيارات بين المؤجر والمستأجر



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



وسيط تأجير السيارات

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة، 20.
8. سداد الرسوم.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
 2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
 3. اصدار ترخيص
 4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
 5. تحديد الترخيص العقيد.
 6. تعبئة البيانات المطلوبة
 7. إرسال
- في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

القيام بترتيبات تأجير السيارات بين المؤجر والمستأجر



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

وسيط تأجير السيارات

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. تقديم طلب التجديد عن طريق بوابة نقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص بـ 180 يوم.
2. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات بما يخص تأجير السيارات.
3. سداد المخالفات المالية ان وجدت.
4. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
5. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
6. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
7. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
8. شهادة سعودة سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستخدم بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني واردة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستخدم من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد تجديد ترخيصه لمزاولة وسيط تأجير السيارات



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



وسيط تأجير السيارات

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بالغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

تأجير السيارات إلكترونياً

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. ان لا يقل عدد المركبات عن 20 مركبة كحد أدنى.
2. ان تكون المركبات جديدة ولم استخدمها داخل المملكة او خارج المملكة.
3. للحصول على الترخيص يجب ان تكون كافة المركبات مضافة في بوابة نقل.
4. عدم وجود أي نوع من المخالفات على المنشأة.
5. يجب على المستفيد تجهيز كافة المتطلبات للترخيص خلال مدة 3 شهور من تاريخ اصدار الترخيص المقيد ولا يحق له ممارسة النشاط خلال هذه الفترة.
6. يجب على المستفيد اكمال الحد الأدنى للمركبات وعددها 20 مركبة ليتمكن النظام من استكمال اصدار الترخيص.
7. يمكن التعاقد مع وسيط التأجير.
8. سجل تجاري مضاف اليه نشاط تأجير السيارات ساري الصلاحية.
9. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
10. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
11. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
12. بطاقة جمركية لكافة المركبات.



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

القيام بتأجير السيارات المملوكة للمنشأة المرخصة لممارسة النشاط عبر التطبيقات او المواقع الالكترونية.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login

تأجير السيارات إلكترونياً

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة، 20.
8. سداد الرسوم.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
 2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
 3. اصدار ترخيص
 4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
 5. تحديد الترخيص العقيد.
 6. تعبئة البيانات المطلوبة
 7. إرسال
- في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسل من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

القيام بتأجير السيارات المملوكة للمنشأة المرخصة لممارسة النشاط عبر التطبيقات او المواقع الالكترونية.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

تأجير السيارات إلكترونياً

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. تقديم طلب التجديد عن طريق بوابة نقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص بـ 180 يوم.
2. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات بما يخص تأجير السيارات.
3. سداد المخالفات المالية ان وجدت.
4. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
5. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
6. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
7. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
8. شهادة سعودة سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستخدم بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني وارادة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستخدم من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستخدم تجديد ترخيصه لمزاولة تأجير السيارات إلكترونياً



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



تأجير السيارات إلكترونياً

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بالغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naaj.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



وسيط تأجير السيارات إلكترونياً

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. ان لا يقل عدد المركبات عن 20 مركبة كحد أدنى.
2. ان تكون المركبات جديدة ولم استخدمها داخل المملكة او خارج المملكة.
3. للحصول على الترخيص يجب ان تكون كافة المركبات مضافة في بوابة نقل.
4. عدم وجود أي نوع من المخالفات على المنشأة.
5. يجب على المستفيد تجهيز كافة المتطلبات للترخيص خلال مدة 3 شهور من تاريخ اصدار الترخيص المقيد ولا يحق له ممارسة النشاط خلال هذه الفترة.
6. يجب على المستفيد اكمال الحد الأدنى للمركبات وعددها 20 مركبة ليتمكن النظام من استكمال اصدار الترخيص.
7. يمكن التعاقد مع وسيط التأجير.
8. سجل تجاري مضاف اليه نشاط تأجير السيارات ساري الصلاحية.
9. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
10. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
11. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
12. بطاقة جمركية لكافة المركبات.



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

القيام بتأجير السيارات المملوكة للأفراد المرخصة لهم لممارسة النشاط عبر التطبيقات او المواقع الالكترونية.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



وسيط تأجير السيارات إلكترونياً

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير 2% من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) - كبار السن وبما يقل عن سيارة واحدة.
6. توفير مركز مناسب للممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.
7. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة، 20.
8. سداد الرسوم.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
 2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
 3. اصدار ترخيص
 4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
 5. تحديد الترخيص العقيد.
 6. تعبئة البيانات المطلوبة
 7. إرسال
- في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

القيام بتأجير السيارات المملوكة للأفراد المرخصة لهم لممارسة النشاط عبر التطبيقات او المواقع الالكترونية.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

وسيط تأجير السيارات إلكترونياً

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. تقديم طلب التجديد عن طريق بوابة نقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص بـ 180 يوم.
2. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 5 سنوات بما يخص تأجير السيارات.
3. سداد المخالفات المالية ان وجدت.
4. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
5. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
6. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
7. رخصة بلدية موضح فيها نشاط تأجير سيارات.
8. شهادة سعودة سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستخدم بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني واردة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستخدم من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستخدم تجديد ترخيص وسيط تأجير السيارات إلكترونياً



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



وسيط تأجير السيارات إلكترونياً

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بالغاء
مزاولة النشاط الممنوح على حسب
نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



2.1 التّأجير

2.2.1 بطاقات التشغيل

بطاقات التشغيل

خطاب تسجيل مركبة



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. صلاحية بطاقة التشغيل سنة واحدة، ولكن يكون مرتبط الاستمارة وترخيص المركبة والعمر التشغيلي (أي في حال اصدار بطاقة التشغيل للمركبة وباقي على تاريخ انتهاء الاستمارة والترخيص 6 شهور هنا تكون صلاحية بطاقة التشغيل 6 شهور).
4. التحقق من عدم وجود مخالفات وسدادها ان وجدت.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. تتم هذه العملية من خلال بوابة نقل حيث يقوم المستفيد بالدخول على النظام واختيار ايقونة المحفظة.
2. ومن ثم اختيار ايقونة إدارة المحفظة، و ثم شحن المحفظة.
3. تحديد عدد النقاط المطلوبة، ومن ثم الضغط على شحن.
4. استقبال رسالة نصية برقم الفاتورة الوجب سدادها على حسب عدد النقاط المدخلة سابقاً.
5. بعد سداد قسمة الفاتورة يتم ادراجها في بوابة نقل على شكل نقاط تمكن المستفيد من استخدامها لإصدار بطاقات التشغيل بالعدد الذي يرغب به.
6. تحديد نوع النشاط.
7. اختيار رقم الترخيص المرتبط بالمركبات.
8. اختيار المركبات من القائمة المعروضة.
9. يقوم النظام بالتحقق من استيفاء الشروط المرتبطة بالإصدار.
10. عند مطابقة الاشتراطات يتم اصدار بطاقات التشغيل للمركبات المحددة.



تعريف مختصر للخدمات

- وثيقة صادرة من الهيئة العامة للنقل كتصريح للمركبات بمزاولة العمل على حسب نوع النشاط، وهي نوعان:
1. المجانية: كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع او مركز الخدمة.
 2. المدفوعة: لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



قنوات الخدمة

بوابة نقل



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



3.1 نقل البضائع

1.3.1 الترخيص



النقل البري للبضائع

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

وهو ترخيص يمكن المستفيد من نقل البضائع على الطرق البرية مقابل اجر مالي.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

النقل البري للبضائع

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. ان لا يقل عدد المركبات عن 10 مركبة.
6. ان لا يزيد عمر المركبة عن 20 عاماً.
7. يجب ان تكون الشاحنات ملك خاص للمستفيد او عن طريق عقد ايجار تمويلي وعلى ان تكون المنشأة مستخدم فعلي.
8. ان تكون المركبة جديدة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
5. تحديد الترخيص المقيد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. إرسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية و بريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

افراد: نقل البضائع مقابل اجر مالي ويحق للفرد امتلاك مركبه نقل عام واحدة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

النقل البري للبضائع

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. يتم تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة نقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص بـ 180 يوم.
2. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 20 سنة.
3. سداد المخالفات المالية ان وجدت.

المتطلبات

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط نقل البضائع ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
6. شهادة حماية الأجور.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستفيد بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني وارادة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستفيد من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تجديد ترخيص النقل البري للبضائع للمزاولة النشاط على الطرق البرية



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



النقل البري للبضائع

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



النقل الخفيف على الطرق البرية

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. ان لا يقل عدد المركبات عن 10 مركبات.
2. الارتباط بمنصة وصل (لتتبع المركبات).
3. ان لا يزيد عمر المركبة عن 10 اعوام.
4. ان يكون وزن المركبة اقل من 3.5 طن.

متطلبات النشاط

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا كان عمر السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. تجهيز كافة المتطلبات لإصدار الترخيص (المتطلبات والاشتراطات) خلال مدة أقصاها 90 يوم والا اعتبر الطلب ملغى.
3. في حال المستفيد جديد ورجب بأرفاق شهادة رائد اعمال يعفيه من الحد الأدنى للمركبات وهو 10 مركبات وبإمكانه ممارسة النشاط بمركبتين فقط.
4. يقوم المستفيد بطلب خطاب من الهيئة العامة للنقل موجه لإدارة المرور بطلب تسجيل المركبات (خطاب لكل مركبة).
5. بعد الانتهاء من تسجيل المركبات يقوم المستفيد بإضافة المركبات على بوابة نقل.
6. بعد الانتهاء من استيفاء كافة الاشتراطات والمتطلبات يقوم بتقديم طلب ترخيص نهائي من خلال البوابة.
7. التحقق من استيفاء كافة الاشتراطات والمتطلبات من قبل مدراء الفروع.
8. في حالة الرفض للطلب يتم توضيح سبب الرفض وارساله للمستفيد (من خلال بوابة نقل بواسطة رسالة نصية وببريد الكتروني) ليتمكن المستفيد من معرفة سبب او أسباب الرفض ومن ثم التقدم بطلب جديد لإصدار الترخيص.
9. اشعار المستفيد بالموافقة على طلبه من خلال بوابة نقل بواسطة ارسال رسالة نصية وببريد الكتروني له.
10. بعد الموافقة على طلب الترخيص يقوم المستفيد بأصدر بطاقات تشغيل للمركبات.
11. بعد الموافقة على طلب الترخيص يقوم المستفيد بأصدر بطاقة سائق.



تعريف مختصر للخدمات

وهو ترخيص يمكن المستفيد من نقل الضائع على الطرق البرية بواسطة مركبات النقل الخفيف (اقل من 3.5 طن) مقابل اجر مالي



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



النقل الخفيف على الطرق البرية

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. ان لا يقل عدد المركبات عن 25 مركبة.
6. ان لا يزيد عمر المركبة عن 20 عاماً.
7. يجب ان تكون الشاحنات ملك خاص للمستفيد او عن طريق عقد ايجار تمويلي وعلى ان تكون المنشأة مستخدم فعلي.
8. ان تكون المركبة جديدة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
5. تحديد الترخيص المقيد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. إرسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهو ترخيص يمكن المستفيد من نقل الضائع على الطرق البرية بواسطة مركبات النقل الخفيف (اقل من 3.5 طن) مقابل أجر مالي



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



النقل الخفيف على الطرق البرية

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. يتم تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة نقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
2. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 10 سنة.
3. سداد المخالفات المالية ان وجدت.

المتطلبات

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط نقل البضائع ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستخدم بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني وارادة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستخدم من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسله من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تجديد ترخيص النقل الخفيف للمزاولة النشاط على الطرق البرية



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



النقل الخفيف على الطرق البرية

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



توجيه مركبات نقل البضائع

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

- وثيقة تصدر عن الهيئة العامة للنقل بمنح المستفيد رخصة بمزاولة النشاط عبر نظام تقني او مركز اتصال بغرض الوساطة لنقل البضائع، سواء:
1. بالشاحنات.
 2. مركبات توصيل الطلبات.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

توجيه مركبات نقل البضائع

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. توفير النظام التقني للمنشأة وربطه بالانظمة الالكترونية التي تحددها الهيئة.
5. سداد الغرامات المالية.
6. تقديم ضمان مالي للهيئة بمبلغ 250 ألف ريال.
7. تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة وتجديد التواصل معه وتوفير العنوان الوطني للمنشأة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي).
5. تحديد الترخيص المقيّد.
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. إرسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية و بريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة تصدر عن الهيئة العامة للنقل بمنح المستفيد رخصة بمزاولة النشاط عبر نظام تقني او مركز اتصال بغرض الوساطة لنقل البضائع، سواء:

1. بالشاحنات.
2. مركبات توصيل الطلبات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

توجيه مركبات نقل البضائع

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. توفير النظام التقني للمنشأة وربطه بالانظمة الالكترونية التي تحددها الهيئة.
5. سداد الغرامات المالية.
6. تقديم ضمان مالي للهيئة بمبلغ 250 ألف ريال.
7. تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة وتجديد التواصل معه وتوفير العنوان الوطني للمنشأة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. اختيار التراخيص ثم تحديد الترخيص من التراخيص المصدرة بغرض التجديد.
3. ادخال المتطلبات الأساسية لتجديد الترخيص
4. ارسال الطلب للتدقيق والمراجعة.
5. التحقق من شهادة حماية الأجور.
6. في حالة الرفض سيتم اشعار المستخدم بسبب الرفض من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني وارادة من بوابة نقل.
7. في حالة الموافقة يتم اصدار الترخيص مع اشعار المستخدم من خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



تعريف مختصر للخدمات

تجديد ترخيص توجيه مركبات نقل البضائع للمزاولة النشاط على الطرق البرية



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

توجيه مركبات نقل البضائع

الغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات.
2. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.
3. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بالغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



3.1 نقل البضائع

2.3.1 بطاقات التشغيل

نقل البضائع

إصدار وتجديد



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. سريان رخصة سير المركبة.
4. الإلتزام مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
5. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
6. ان تكون الشاحنة مسجلة نقل عام.
7. الا يتجاوز العمر التشغيلي للشاحنة 20 سنة من تاريخ صنعها.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل** لحجز موعد.
1. تحديد المركبات الخمس من قبل المستفيد المراد اصدار بطاقة التشغيل لها.
2. تحديد نوع النشاط.
3. تحديد المركز او الفرع المراد اصدار بطاقات التشغيل منه.
4. اختيار موعد (بالتاريخ والساعة) لمراجعة الفرع من اجل اصدار بطاقات التشغيل.
5. التوجه الى المركز او الفرع بالتاريخ والوقت المحدد ادخال رقم الجوال الخاص به بنظام المواعيد المتوافر بالفروع ومراكز الخدمة للحصول على بطاقة موعد.
6. الدخول على حساب المستفيد من قبل موظف خدمة العملاء بعد ادخال رقم الموعد والتحقق من حالة الموعد.
7. موظف خدمة العملاء تحديد النشاط.
8. موظف خدمة العملاء اختيار رقم الترخيص المرتبط بالمركبات.
9. موظف خدمة العملاء اختيار المركبات من القائمة المعروضة.
10. يقوم النظام بالتحقق من استيفاء الشروط المرتبطة بالإصدار.
11. عند مطابقة الاشتراطات يتم اصدار بطاقات التشغيل للمركبات المحددة.
12. عدم المطابقة يقوم النظام بأشعار موظف خدمة العملاء بذلك.



تعريف مختصر للخدمات

1. وثيقة صادرة من الهيئة العامة للنقل كتصريح للمركبات بمزاولة العمل على حسب نوع النشاط، وهي نوعان:
 1. المجانية: كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد ويتم إصدارها من خلال الفرع او مركز الخدمة.
 2. المدفوعة: لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم العالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل** أو زيارة الفرع

النقل الخفيف

إصدار وتجديد



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. سريان رخصة سير المركبة.
4. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
5. ان تكون الشاحنة مسجلة نقل عام.
6. الا يتجاوز العمر التشغيلي للشاحنة 20 سنة من تاريخ صنعها.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل** لحجز موعد.
1. تحديد المركبات الخمس من قبل المستفيد المراد اصدار بطاقة التشغيل لها.
2. تحديد نوع النشاط.
3. تحديد المركز او الفرع المراد اصدار بطاقات التشغيل منه.
4. اختيار موعد (بالتاريخ والساعة) لمراجعة الفرع من اجل اصدار بطاقات التشغيل.
5. التوجه الى المركز او الفرع بالتاريخ والوقت المحدد ادخال رقم الجوال الخاص به بنظام المواعيد المتوافر بالفروع ومراكز الخدمة للحصول على بطاقة موعد.
6. الدخول على حساب المستفيد من قبل موظف خدمة العملاء بعد ادخال رقم الموعد والتحقق من حالة الموعد.
7. موظف خدمة العملاء تحديد النشاط.
8. موظف خدمة العملاء اختيار رقم الترخيص المرتبط بالمركبات.
9. موظف خدمة العملاء اختيار المركبات من القائمة المعروضة.
10. يقوم النظام بالتحقق من استيفاء الشروط المرتبطة بالإصدار.
11. عند مطابقة الاشتراطات يتم اصدار بطاقات التشغيل للمركبات المحددة.
12. عدم المطابقة يقوم النظام بأشعار موظف خدمة العملاء بذلك.



تعريف مختصر للخدمات

1. وثيقة صادرة من الهيئة العامة للنقل كتصريح للمركبات بمزاولة العمل على حسب نوع النشاط، وهي نوعان:
 1. المجانية: كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد ويتم إصدارها من خلال الفرع او مركز الخدمة.
 2. المدفوعة: لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل** أو زيارة الفرع



3.1 نقل البضائع

4.3.1 بطاقة سائق

نقل البضائع

اصدار بطاقة سائق



متطلبات الخدمة

1. أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول.
2. أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
3. وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمرخص له.
4. صورة شخصية للسائق مقاس (4*6).
5. سداد المقابل المالي (إن وجد).
6. أن تكون مهنة السائق احد المهن التالية: (سائق شاحنة خزان سوائل, سائق شاحنة مقطورة, سائق خلاط سمنت, سائق شاحنة رفع قمامة, سائق شاحنة ثقيلة).



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. المستفيد يقوم بالدخول على بوابة نقل.
2. اختيار اصدار بطاقة سائق.
3. الضغط على طلب بطاقة سائق.
4. تحديد نوع بطاقة السائق المراد إصدارها (مقيدة, مؤقتة, سنوية).
5. بطاقة سائق مقيدة: ادخال رقم هوية السائق, اختيار نوع الترخيص, ادخال رقم هوية المنشأة في اجير.
6. المؤقتة والسنوية: بعد استيفاء الاشتراطات ارفاق صورة شخصية للسائق.
7. الضغط إصدار البطاقة.
8. ظهور رسالة من النظام لتحديد نوع البطاقة (فورية او من خلال مركز الخدمة).



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

- وثيقة تصدر لسائق المركبة من الهيئة العامة للنقل او أي جهة تخولها الهيئة بذلك, وتصدر بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية وهي 3 انواع:
1. المقيدة: تصدر للسائقين الذين لم يتم اصدار إقامة لهم او لديهم رخصة قيادة منتهية, ولا يمكنهم ممارسة النشاط الا بعد استيفاء الشروط ومدتها 30 يوماً.
 2. المؤقتة: يتم إصدار بطاقة السائق المؤقتة في حال وجود رخصة سير دولية وتكون مدتها 90 يوم غير قابلة للتجديد ويسمح بمزاولة النشاط بها.
 3. السنوية: تصدر للسائقين المستوفون للشروط (إقامة, رخصة سير سارية الصلاحية.....), مدتها 360 يوماً.
- وهي نوعان:
1. المجانية: كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد, ويتم إصدارها من خلال الفرع او مركز الخدمة.
 2. المدفوعة: لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم العالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



قنوات الخدمة

بوابة نقل

نقل البضائع

تجديد بطاقة سائق



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة تصدر لسائق المركبة من الهيئة العامة للنقل أو أي جهة تخولها الهيئة بذلك، وتصدر بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية وهي 3 أنواع:

1. **المقيدة:** تصدر للسائقين الذين لم يتم إصدار إقامة لهم أو لديهم رخصة قيادة منتهية، ولا يمكنهم ممارسة النشاط إلا بعد استيفاء الشروط، ومدتها 30 يوماً.

2. **المؤقتة:** يتم إصدار بطاقة السائق المؤقتة في حال وجود رخصة سير دولية وتكون مدتها 90 يوم غير قابلة للتجديد ويسمح بمزاولة النشاط بها.

3. **السنوية:** تصدر للسائقين المستوفون للشروط (إقامة، رخصة سير سارية الصلاحية....)، مدتها 360 يوماً.

وهي نوعان:

1. **المجانية:** كحد أقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستخدم، ويتم إصدارها من خلال الفرع أو مركز الخدمة.

2. **المدفوعة:** لا يوجد حد أقصى لها حيث يقوم المستخدم بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



خطوات تقديم الخدمة

1. المستفيد يقوم بالدخول على بوابة نقل.
2. اختيار بطاقات السائق.
3. تحديد البطاقة المراد تجديدها.
4. الضغط على تجديد.
5. مع مراعاة كافة الاشتراطات في الإصدار (وبنفس الالية) من حيث:
 - الفورية: سداد المستحقات المالية ومن ثم إصدار البطاقات.
 - مركز الخدمة: بحد أقصى 5 بطاقات.
6. يقوم النظام بالتحقق من استيفاء الشروط المرتبطة بالإصدار.
7. عند مطابقة الاشتراطات يتم تجديد بطاقات السائق.



متطلبات الخدمة

1. أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول.
2. أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
3. وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمرخص له.
4. صورة شخصية للسائق مقاس (4*6).
5. سداد المقابل المالي (إن وجد).
6. أن تكون مهنة السائق احد المهن التالية: (سائق شاحنة خزان سوائل، سائق شاحنة مقطورة، سائق خلاط سميت، سائق شاحنة رفع قمامة، سائق شاحنة ثقيلة).



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



اتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login

النقل الخفيف

اصدار بطاقة سائق



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة تصدر لسائق المركبة من الهيئة العامة للنقل أو أي جهة تخولها الهيئة بذلك، وتصدر بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية وهي 3 أنواع:

1. **المقيدة:** تصدر للسائقين الذين لم يتم اصدار إقامة لهم أو لديهم رخصة قيادة منتهية، ولا يمكنهم ممارسة النشاط الا بعد استيفاء الشروط، ومدتها 30 يوماً.

2. **المؤقتة:** يتم إصدار بطاقة السائق المؤقتة في حال وجود رخصة سير دولية وتكون مدتها 90 يوم غير قابلة للتجديد ويسمح بمزاولة النشاط بها.

3. **السنوية:** تصدر للسائقين المستوفون للشروط (إقامة، رخصة سير سارية الصلاحية...)، مدتها 360 يوماً.

وهي نوعان:

1. **المجانية:** كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع أو مركز الخدمة.

2. **المدفوعة:** لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة وبالبلغه 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



خطوات تقديم الخدمة

1. المستفيد يقوم بالدخول على بوابة نقل.
2. اختيار اصدار بطاقة سائق.
3. الضغط على طلب بطاقة سائق.
4. تحديد نوع بطاقة السائق المراد إصدارها (مقيدة، مؤقتة، سنوية).
5. بطاقة سائق مقيدة: ادخال رقم هوية السائق، اختيار نوع الترخيص، ادخال رقم هوية المنشأة في اجير.
6. المؤقتة والسنوية: بعد استيفاء الاشتراطات ارفاق صورة شخصية للسائق.
7. الضغط إصدار البطاقة.
8. ظهور رسالة من النظام لتحديد نوع البطاقة (فورية او من خلال مركز الخدمة).



قنوات الخدمة

بوابة نقل



متطلبات الخدمة

سداد المخالفات



إنفاقيات مستوي الخدمة

فوري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية

naql.sa/login

النقل الخفيف

تجديد بطاقة سائق



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة تصدر لسائق المركبة من الهيئة العامة للنقل أو أي جهة تخولها الهيئة بذلك، وتصدر بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية وهي 3 أنواع:

1. **المقيدة:** تصدر للسائقين الذين لم يتم إصدار إقامة لهم أو لديهم رخصة قيادة منتهية، ولا يمكنهم ممارسة النشاط إلا بعد استيفاء الشروط، ومدتها 30 يوماً.

2. **المؤقتة:** يتم إصدار بطاقة السائق المؤقتة في حال وجود رخصة سير دولية وتكون مدتها 90 يوم غير قابلة للتجديد ويسمح بمزاولة النشاط بها.

3. **السنوية:** تصدر للسائقين المستوفون للشروط (إقامة، رخصة سير سارية الصلاحية....)، مدتها 360 يوماً.

وهي نوعان:

1. **المجانية:** كحد أقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع أو مركز الخدمة.

2. **المدفوعة:** لا يوجد حد أقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



خطوات تقديم الخدمة

1. المستفيد يقوم بالدخول على بوابة نقل.
2. اختيار بطاقات السائق.
3. تحديد البطاقة المراد تجديدها.
4. الضغط على تجديد.
5. مع مراعاة كافة الاشتراطات في الإصدار (وبنفس الآلية) من حيث:
 - الفورية: سداد المستحقات المالية ومن ثم إصدار البطاقات.
 - مركز الخدمة: بحد أقصى 5 بطاقات.
6. يقوم النظام بالتحقق من استيفاء الشروط المرتبطة بالإصدار.
7. عند مطابقة الاشتراطات يتم تجديد بطاقات السائق.



قنوات الخدمة

بوابة نقل



متطلبات الخدمة

سداد المخالفات



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



4.1 تأجير الشاحنات

1.4.1 التراخيص



تأجير الشاحنات

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

وهو ترخيص يمكن المستفيد من ممارسة نشاط تأجير الشاحنات ولا يحق له مزاوله أنشطة نقل البضائع، حيث يتمكن المستفيد من فتح افرع بكافة مناطق المملكة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

تأجير الشاحنات

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. ان لا يقل عدد المركبات عن 25 مركبة.
6. ان لا يزيد عمر المركبة عن 20 عاماً.
7. يجب ان تكون الشاحنات ملك خاص للمستخدم او عن طريق عقد ايجار تمويلي وعلى ان تكون المنشأة مستخدم فعلي.
8. ان تكون المركبة جديدة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي)
5. تحديد الترخيص المقيّد
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. ارسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستخدم خلال رسالة نصية و بريد الكتروني مرسله من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهو ترخيص يمكن المستخدم من ممارسة نشاط تأجير الشاحنات ولا يحق له مزاوله أنشطة نقل البضائع، حيث يتمكن المستخدم من فتح افرع بكافة مناطق المملكة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

تأجير الشاحنات

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
6. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
7. الحد الأدنى للمركبات 25 مركبة.
8. الفحص الفني لكافة المركبات.
9. سريان العمر التشغيلي للمركبات وهو 20 سنة.
10. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نعتل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم عرض قائمة بالتراخيص وحالة كل ترخيص.
4. قدم طلب تجديد ترخيص نهائي بالضغط على (تجديد).
5. املأ نموذج تجديد ترخيص نهائي، ثم اضغط على (تجديد).



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naal.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص تأجير الشاحنات.



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

تأجير الشاحنات

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات مالية.
2. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.
3. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نفتل**
2. تحديد التراخيص المصدرة.
3. اختيار "إلغاء ترخيص".
4. التأكد من سداد جميع المخالفات .
5. تقديم طلب إلغاء الترخيص."



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء
مزاولة النشاط الممنوح على حسب
نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نفتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



4.1 تأجير الشاحنات

2.4.1 بطاقات السائقين

تأجير الشاحنات

إصدار بطاقة سائقين



متطلبات الخدمة

1. رخصة سير وفق لنظام المرور ولوائحته التنفيذية
2. إقامة سارية الصلاحية.
3. الربط مع منصة اجير (في حال كان السائق لا يتبع المنشأة).



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة **نقل** اختيار "بطاقات السائقين".
2. إصدار بطاقة سائق
3. ادخال بيانات السائق ثم "إصدار".



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



اتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

"وثيقة تصدر لسائق المركبة من الهيئة العامة للنقل أو أي جهة تخولها الهيئة بذلك، وتصدر بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية وهي 3 أنواع:

1. **المقيدة:** تصدر للسائقين الذين لم يتم إصدار إقامة لهم أو لديهم رخصة قيادة منتهية، ولا يمكنهم ممارسة النشاط إلا بعد استيفاء الشروط، ومدتها 30 يوماً.
2. **المؤقتة:** يتم إصدار بطاقة السائق المؤقتة في حال وجود رخصة سير دولية وتكون مدتها 90 يوم غير قابلة للتجديد ويسمح بمزاولة النشاط بها.
3. **السنوية:** تصدر للسائقين المستوفون للشروط (إقامة، رخصة سير سارية الصلاحية.....)، مدتها 360 يوماً. وهي نوعان:

1. **المجانية:** كحد أقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستخدم، ويتم إصدارها من خلال الفرع أو مركز الخدمة.
2. **المدفوعة:** لا يوجد حد أقصى لها حيث يقوم المستخدم بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.

تأجير الشاحنات

تجديد بطاقة سائقين



متطلبات الخدمة

1. رخصة سير وفق لنظام المرور ولوائحته التنفيذية.
2. إقامة سارية الصلاحية.
3. الربط مع منصة اجير (في حال كان السائق لا يتبع المنشأة).



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة **نعتل** اختيار "بطاقات السائقين".
2. الدخول على بيانات البطاقة المراد تجديدها
3. بالاسفل في بيانات بطاقة السائق "تجديد".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط تأجير الشاحنات، وبتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، وبعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي -إن وجد- بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.



قنوات الخدمة

بوابة **نعتل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



تأجير الشاحنات

الغاء بطاقة السائقين



متطلبات الخدمة

لا يوجد



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة **نفتل** اختيار "بطاقات السائقين".
2. الدخول على بيانات البطاقة المراد الغائها.
3. بالاسفل في بيانات بطاقة السائق "الغاء".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة الغاء بطاقة السائق



قنوات الخدمة

بوابة **نفتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



4.1 تأجير الشاحنات

3.4.1 بطاقات التشغيل

تأجير الشاحنات

اصدار بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. سريان رخصة سير المركبة
4. الإلتزام مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
5. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت
6. ان تكون الشاحنة مسجلة نقل عام
7. الا يتجاوز العمر التشغيلي للشاحنة 20 سنة من تاريخ صنعها.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على اصدار بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار المركبات.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. اصدار.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

- "وثيقة صادرة من الهيئة العامة للنقل كتصريح للمركبات بمزاولة العمل على حسب نوع النشاط، وهي نوعان:
1. المجانية: كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع او مركز الخدمة.
 2. المدفوعة: لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة."



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**

تأجير الشاحنات

تجديد بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. عدم تجاوز العمر التشغيلي للمركبة
4. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
5. ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بـ (30) ثلاثين يومًا.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على تجديد بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار بطاقة التشغيل.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد بطاقات التشغيل لنشاط تأجير الشاحنات



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naal.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



تأجير الشاحنات

إلغاء بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. عدم وجود مخالفات.
2. تغيير نوع تسجيل المركبة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نفتل**
2. الضغط بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار بطاقة التشغيل.
4. إلغاء البطاقة.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة إلغاء بطاقات التشغيل



قنوات الخدمة

بوابة **نفتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naal.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



5.1 وسيط الشحن

1.5.1 التراخيص



وسيط الشحن

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

عملية ترتيب نقل البضائع بين المرسل والمرسل اليه



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naal.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

وسيط الشحن

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. الربط مع منصة الهيئة العامة للنقل.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي)
5. تحديد الترخيص المعقد
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. ارسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد إلكتروني مرسل من بوابة نقل.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

عملية ترتيب نقل البضائع بين المرسل والمرسل اليه



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

وسيط الشحن

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
6. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
7. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم عرض قائمة بالتراخيص وحالة كل ترخيص.
4. قدم طلب تجديد ترخيص نهائي بالضغط على (تجديد).
5. املأ نموذج تجديد ترخيص نهائي، ثم اضغط على (تجديد).



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص وسيط الشحن.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل

وسيط الشحن

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات مالية.
2. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.
3. يجب ان يكون الترخيص ساري الصلاحية حين طلب الإلغاء.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نفت**
2. تعبئة البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تحديد التراخيص المصدرة.
4. اختيار "إلغاء ترخيص".
5. التأكد من سداد جميع المخالفات .
6. تقديم طلب إلغاء الترخيص".



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء
مزاولة النشاط الممنوح على حسب
نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نفت**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



6.1 الحافلات

1.6.1 التراخيص



النقل التعليمي

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة تمنح من قبل الهيئة العامة للنقل بمزاولة نشاط نقل الطلاب والطالبات للجهات التعليمية الحكومية والاهلية، ومنسوبي تلك الجهات من الكادر التعليمي والإداري ومن في حكمهم ويشمل ذلك دور الحضانات ورياض الأطفال والمدارس بجميع مراحلها التعليمية والجامعات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي

النقل التعليمي

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. توفير العنوان الوطني للمنشأة.
6. توفير الحد الأدنى من المركبات وهو 5 مركبات لجميع مناطق المملكة.
7. الربط مع أنظمة الهيئة من ضمنها منصة وصل.
8. لا يشترط مركبات جديدة، ولكن ضمن العمر التشغيلي المسموح به:

 - السيارات التي لا تقل مقاعدها عن 7 مقاعد ولا تزيد عن 9 مقاعد يكون العمر التشغيلي 5 سنوات من سنة الصنع.
 - مقاعد يكون العمر التشغيلي 5 سنوات من سنة الصنع.
 - الحافلات الصغيرة التي لا تزيد سعتها عن 15 راكب يكون العمر التشغيلي 10 سنوات من سنة الصنع.
 - الحافلات الكبيرة التي تزيد سعتها عن 15 راكب يكون العمر التشغيلي 10 سنوات من سنة الصنع.

9. ان تكون المركبة مستوفية للمواصفات.
10. ان تلتزم المنشأة بالاشتراطات الفنية للنقل التعليمي.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي)
5. تحديد الترخيص المعقد
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. ارسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد إلكتروني مرسل من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية

naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة تمنح من قبل الهيئة العامة للنقل بمزاولة نشاط نقل الطلاب والطالبات للجهات التعليمية الحكومية والاهلية، ومنسوبي تلك الجهات من الكادر التعليمي والإداري ومن في حكمهم ويشمل ذلك دور الحضانات ورياض الأطفال والمدارس بجميع مراحلها التعليمية والجامعات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

النقل التعليمي

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
6. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
7. مطابقة المركبات للمواصفات الفنية.
8. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم عرض قائمة بالتراخيص وحالة كل ترخيص.
4. قدم طلب تجديد ترخيص نهائي بالضغط على (تجديد).
5. املأ نموذج تجديد ترخيص نهائي، ثم اضغط على (تجديد).



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص النقل التعليمي



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



النقل التعليمي

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات مالية.
2. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.
3. تعديل نوع تسجيل المركبات من مركبة عامة الى مركبة خاصة، وفقاً لنظام المرور.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نفتل**
2. تحديد التراخيص المصدرة.
3. اختيار "إلغاء ترخيص".
4. التأكد من سداد جميع المخالفات .
5. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نفتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



النقل المتخصص

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بنقل الركاب بالحافلات بموجب عقد نقل وبمواعيد متفق عليها دون التقيد بمسارات محددة مقابل أجر، ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر: نقل افراد او مجموعات لغاية الحج او العمرة او السياحة او العمل



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



النقل المتخصص

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. العنوان الوطني للمنشأة.
6. توفير الحد الأدنى من الحافلات وعددها 5 حافلات.
7. الارتباط مع أنظمة الهيئة العامة للنقل ومنها منصة وصل.
8. توفير العنوان الوطني للمنشأة.
9. ان تكون المركبة جديدة.
10. العمر التشغيلي للحافلة 10 سنوات.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي)
5. تحديد الترخيص المقيّد
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. ارسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية و بريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية

naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بنقل الركاب بالحافلات بموجب عقد نقل وبمواعيد متفق عليها دون التقيد بمسارات محددة مقابل أجر، ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر: نقل افراد او مجموعات لغاية الحج او العمرة او السياحة او العمل



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

النقل المتخصص

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
6. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
7. مطابقة المركبات للمواصفات الفنية.
8. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم عرض قائمة بالتراخيص وحالة كل ترخيص.
4. قدم طلب تجديد ترخيص نهائي بالضغط على (تجديد).
5. املأ نموذج تجديد ترخيص نهائي، ثم اضغط على (تجديد).



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص النقل المتخصص



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

النقل المتخصص

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات مالية.
2. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.
3. تعديل نوع تسجيل المركبات من مركبة عامة الى مركبة خاصة، وفقاً لنظام المرور.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نفتل**
2. تحديد التراخيص المصدرة.
3. اختيار "إلغاء ترخيص".
4. التأكد من سداد جميع المخالفات .
5. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نفتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



تأجير الحافلات

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص يتيح له تأجير الحافلات بسائق او بدون سائق بموجب عقد ايجار مقابل اجر.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي

تأجير الحافلات

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. ان لا يقل عدد المركبات عن 5 مركبة كحد أدني.
6. الربط مع أنظمة الهيئة العامة للنقل.
7. توفير العنوان الوطني للمنشأة.
8. ان تكون المركبة جديدة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي)
5. تحديد الترخيص المقيّد
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. ارسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد الكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص يتيح له تأجير الحافلات بسائق أو بدون سائق بموجب عقد ايجار مقابل اجر.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

تأجير الحافلات

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
6. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
7. توفير الحد الأدنى للمركبات
8. مطابقة الحافلات للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة
9. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم عرض قائمة بالتراخيص وحالة كل ترخيص.
4. قدم طلب تجديد ترخيص نهائي بالضغط على (تجديد).
5. املأ نموذج تجديد ترخيص نهائي، ثم اضغط على (تجديد).



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص تأجير الحافلات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

تأجير الحافلات

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات مالية.
2. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.
3. تعديل نوع تسجيل المركبات من مركبة عامة الى مركبة خاصة، وفقاً لنظام المرور.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نفتل**
2. تحديد التراخيص المصدرة.
3. اختيار "إلغاء ترخيص".
4. التأكد من سداد جميع المخالفات .
5. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء
مزاولة النشاط الممنوح على
حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نفتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



توجيه الحافلات

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

وساطة الكترونية لتوجيه الحافلات من خلال تطبيقات الأجهزة الذكية لنقل الركاب مقابل اجر.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي

توجيه الحافلات

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. ضمان مالي مقداره 250,000 ألف ريال.
5. توفير نظام توجيه لحجز وتوزيع طلبات توجيه الحافلات (dispatch system).
6. تحديد خدمات النقل المقترحة والية تسعير كل خدمة.
7. الارتباط مع أنظمة الهيئة العامة للنقل.
8. تعيين مفوض للتواصل مع الهيئة العامة للنقل وتحديد وسائل التواصل معه.
9. ان تكون المركبة جديدة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي)
5. تحديد الترخيص المقيّد
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. ارسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد إلكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وساطة إلكترونية لتوجيه الحافلات من خلال تطبيقات الأجهزة الذكية لنقل الركاب مقابل اجر.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



توجيه الحافلات

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. شهادة سعودة سارية الصلاحية.
5. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
6. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم عرض قائمة بالتراخيص وحالة كل ترخيص.
4. قدم طلب تجديد ترخيص نهائي بالضغط على (تجديد).
5. املأ نموذج تجديد ترخيص نهائي، ثم اضغط على (تجديد).



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص توجيه الحافلات.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



توجيه الحافلات

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات مالية.
2. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نفتل**
2. تحديد التراخيص المصدرة.
3. اختيار "إلغاء ترخيص".
4. التأكد من سداد جميع المخالفات .
5. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء
مزاولة النشاط الممنوح على
حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نفتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



النقل بالحافلات داخل المدن

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة النقل العام بالحافلات داخل المدن.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login

النقل بالحافلات داخل المدن

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. سياسة أجور.
6. نسخة من العقد المبرم مع الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع في المدينة محل الترخيص.
7. توفير مكان مناسب لإيواء ومبيت الحافلات في المدينة محل الترخيص (من خلال رخصة البلدية).
8. تحديد سياسة أجور لاستخدام الخدمة وعلى ان تتوافق مع سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام المعتمدة.
9. الربط مع الأنظمة الإلكترونية للهيئة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي)
5. تحديد الترخيص المعقد
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. ارسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية وبريد إلكتروني مرسلة من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة النقل العام بالحافلات داخل المدن.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



النقل بالحافلات داخل المدن

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
6. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم عرض قائمة بالتراخيص وحالة كل ترخيص.
4. قدم طلب تجديد ترخيص نهائي بالضغط على (تجديد).
5. املأ نموذج تجديد ترخيص نهائي، ثم اضغط على (تجديد).



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص النقل بالحافلات داخل المدن.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

النقل بالحافلات داخل المدن

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات مالية.
2. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.
3. تعديل نوع تسجيل المركبات من مركبة عامة الى مركبة خاصة، وفقاً لنظام المرور.
4. الحصول على موافقة الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نقل**
2. تحديد التراخيص المصدرة.
3. اختيار "إلغاء ترخيص".
4. التأكد من سداد جميع المخالفات .
5. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء
مزاولة النشاط الممنوح على
حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



النقل الدولي

إصدار التراخيص المقيدة



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه النشاط ساري الصلاحية.
2. سداد المخالفات (ان وجدت).



خطوات تقديم الخدمة

1. التسجيل في بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص «التراخيص المقيدة»
3. طلب ترخيص مقيد
4. اختيار نوع النشاط
5. إرسال



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة نقل الركاب من وإلى خارج المملكة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

النقل الدولي

إصدار التراخيص النهائية



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن النشاط.
2. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة.
4. رخصة بلدية ساري الصلاحية تتضمن نشاط.
5. توفير ما لا يقل عن 5 حافلات كحد أدنى للممارسة النشاط.
6. الارتباط بأنظمة الهيئة العامة للنقل ومنها نظام شمس الأمني.
7. ان تكون المركبة جديدة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. قائمة التراخيص "طلبات التراخيص"
3. اصدار ترخيص
4. تحديد نوع الترخيص (رئيسي-فرعي)
5. تحديد الترخيص المقيّد
6. تعبئة البيانات المطلوبة
7. ارسال

في حالة الموافقة يتم إصدار الترخيص مع إشعار المستفيد خلال رسالة نصية و بريد إلكتروني مرسل من بوابة نقل.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

وهي خدمة معنية بمنح المستفيد ترخيص لمزاولة نقل الركاب من وإلى خارج المملكة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

النقل الدولي

تجديد الترخيص



متطلبات الخدمة

1. سجل تجاري مضاف اليه نشاط ساري الصلاحية.
2. شهادة تأمينات اجتماعية سارية الصلاحية.
3. شهادة الزكاة والدخل (تطلب في حالة مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
4. رخصة بلدية موضح فيها النشاط.
5. تقديم طلب تجديد عن طريق بوابة الهيئة قبل انتهاء صلاحية الترخيص ب 180 يوم.
6. سداد المخالفات المالية ان وجدت.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول إلى بوابة **نقل**
2. من قائمة التراخيص يتم اختيار التراخيص المصدرة.
3. يتم عرض قائمة بالتراخيص وحالة كل ترخيص.
4. قدم طلب تجديد ترخيص نهائي بالضغط على (تجديد).
5. املأ نموذج تجديد ترخيص نهائي، ثم اضغط على (تجديد).



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد ترخيص النقل الدولي.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

النقل الدولي

إلغاء الترخيص



متطلبات الخدمة

1. التأكد من عدم وجود مخالفات مالية.
2. شهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.
3. تعديل نوع تسجيل المركبات من مركبة عامة الى مركبة خاصة، وفقاً لنظام المرور.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول لبوابة **نفتل**
2. تحديد التراخيص المصدرة.
3. اختيار "إلغاء ترخيص".
4. التأكد من سداد جميع المخالفات .
5. تقديم طلب إلغاء الترخيص.



تعريف مختصر للخدمات

وهو طلب من المستفيد بإلغاء مزاولة النشاط الممنوح على حسب نوع الترخيص.



قنوات الخدمة

بوابة **نفتل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naa.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوميين عمل



6.1 الحافلات

2.6.1 بطاقات السائقين

النقل التعليمي

إصدار بطاقة سائقين



متطلبات الخدمة

1. رخصة سير وفق لنظام المرور ولوائحته التنفيذية
2. إقامة سارية الصلاحية.
3. الربط مع منصة اجير (في حال كان السائق لا يتبع المنشأة).



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة **نقل** اختيار "بطاقات السائقين".
2. إصدار بطاقة سائق
3. ادخال بيانات السائق ثم "إصدار".



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة تصدر لسائق المركبة من الهيئة العامة للنقل أو أي جهة تخولها الهيئة بذلك، وتصدر بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية وهي 3 أنواع:

1. **المقيدة:** تصدر للسائقين الذين لم يتم إصدار إقامة لهم أو لديهم رخصة قيادة منتهية، ولا يمكنهم ممارسة النشاط إلا بعد استيفاء الشروط، ومدتها 30 يوماً.
2. **المؤقتة:** يتم إصدار بطاقة السائق المؤقتة في حال وجود رخصة سير دولية وتكون مدتها 90 يوم غير قابلة للتجديد ويسمح بمزاولة النشاط بها.
3. **السنوية:** تصدر للسائقين المستوفون للشروط (إقامة، رخصة سير سارية الصلاحية.....)، مدتها 360 يوماً. وهي نوعان:

1. **المجانية:** كحد أقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع أو مركز الخدمة.
2. **المدفوعة:** لا يوجد حد أقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



النقل التعليمي

تجديد بطاقة سائقين



متطلبات الخدمة

1. رخصة سير وفق لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
2. إقامة سارية الصلاحية.
3. الربط مع منصة اجير (في حال كان السائق لا يتبع المنشأة).



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة نقل اختيار "بطاقات السائقين".
2. الدخول على بيانات البطاقة المراد تجديدها.
3. بالاسفل في بيانات بطاقة السائق "تجديد".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط النقل التعليمي، وبتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، وبعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي -إن وجد- بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



النقل التعليمي

الغاء بطاقة السائقين



متطلبات الخدمة

لا يوجد



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة **نقل** اختيار "بطاقات السائقين".
2. الدخول على بيانات البطاقة المراد الغائها.
3. بالاسفل في بيانات بطاقة السائق "الغاء".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة الغاء بطاقة السائق



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري

النقل المتخصص

إصدار بطاقة سائقين



متطلبات الخدمة

1. رخصة سير وفق لنظام المرور ولوائحته التنفيذية
2. إقامة سارية الصلاحية.
3. الربط مع منصة اجير (في حال كان السائق لا يتبع المنشأة).



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية

naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة **نقل** اختيار "بطاقات السائقين".
2. إصدار بطاقة سائق
3. ادخال بيانات السائق ثم "إصدار".



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



اتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

"وثيقة تصدر لسائق المركبة من الهيئة العامة للنقل أو أي جهة تخولها الهيئة بذلك، وتصدر بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية وهي 3 أنواع:

1. **المقيدة:** تصدر للسائقين الذين لم يتم إصدار إقامة لهم أو لديهم رخصة قيادة منتهية، ولا يمكنهم ممارسة النشاط إلا بعد استيفاء الشروط، ومدتها 30 يوماً.
2. **المؤقتة:** يتم إصدار بطاقة السائق المؤقتة في حال وجود رخصة سير دولية وتكون مدتها 90 يوم غير قابلة للتجديد ويسمح بمزاولة النشاط بها.
3. **السنوية:** تصدر للسائقين المستوفون للشروط (إقامة، رخصة سير سارية الصلاحية...)، مدتها 360 يوماً. وهي نوعان:

1. **المجانية:** كحد أقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع أو مركز الخدمة.
2. **المدفوعة:** لا يوجد حد أقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



النقل المتخصص

تجديد بطاقة سائقين



متطلبات الخدمة

1. رخصة سير وفق لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
2. إقامة سارية الصلاحية.
3. الربط مع منصة اجير (في حال كان السائق لا يتبع المنشأة).



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة نقل اختيار "بطاقات السائقين".
2. الدخول على بيانات البطاقة المراد تجديدها.
3. بالاسفل في بيانات بطاقة السائق "تجديد".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط النقل المتخصص، وبتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، وبعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي -إن وجد- بحيث يُتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naq.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



النقل المتخصص

الغاء بطاقة السائقين



متطلبات الخدمة

لا يوجد



خطوات تقديم الخدمة

1. من بوابة **نقل** اختيار "بطاقات السائقين".
2. الدخول على بيانات البطاقة المراد الغائها.
3. بالاسفل في بيانات بطاقة السائق "الغاء".



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة الغاء بطاقة السائق



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



6.1 الحافلات

3.6.1 بطاقات التشغيل

النقل التعليمي

اصدار بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. عدم تجاوز العمر التشغيلي للمركبة وهو:
 - السيارات التي لا تقل مقاعدها عن 7 مقاعد ولا تزيد عن 9 مقاعد يكون العمر التشغيلي 5 سنوات من سنة الصنع.
 - الحافلات الصغيرة التي لا تزيد سعتها عن 15 راكب يكون العمر التشغيلي 10 سنوات من سنة الصنع.
 - الحافلات الكبيرة التي تزيد سعتها عن 15 راكب يكون العمر التشغيلي 10 سنوات من سنة الصنع.
4. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
5. الالتزام مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
6. ان تكون الحافلة مسجلة نقل عام او حافلة عامة.



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على اصدار بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار المركبات.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. اصدار البطاقة.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

- وثيقة صادرة من الهيئة العامة للنقل كتصريح للمركبات بمزاولة العمل على حسب نوع النشاط، وهي نوعان:
1. المجانية: كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع او مركز الخدمة.
 2. المدفوعة: لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



النقل التعليمي

تجديد بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. عدم تجاوز العمر التشغيلي للمركبة.
4. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
5. ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على تجديد بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار بطاقة التشغيل.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد بطاقات التشغيل لنشاط النقل التعليمي



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



النقل التعليمي

إلغاء بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. عدم وجود مخالفات.
2. تغيير نوع تسجيل المركبة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسي.
3. اختيار بطاقة التشغيل.
4. إلغاء البطاقة.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة إلغاء بطاقات التشغيل



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



النقل المتخصص

اصدار بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. الإلتزام مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
4. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
5. ان تكون الحافلة مسجلة نقل عام او حافلة عامة.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على اصدار بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار المركبات.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. اصدار البطاقة.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة صادرة من الهيئة العامة للنقل كتصريح للمركبات بمزاولة العمل على حسب نوع النشاط، وهي نوعان:

1. المجانية: كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع او مركز الخدمة.
2. المدفوعة: لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



النقل المتخصص

تجديد بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. عدم تجاوز العمر التشغيلي للمركبة.
4. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
5. ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على تجديد بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار بطاقة التشغيل.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد بطاقات التشغيل لنشاط النقل المتخصص



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



النقل المتخصص

إلغاء بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. عدم وجود مخالفات.
2. تغيير نوع تسجيل المركبة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسي.
3. اختيار بطاقة التشغيل.
4. إلغاء البطاقة.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة إلغاء بطاقات التشغيل



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**

تأجير الحافلات

اصدار بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. عدم تجاوز العمر التشغيلي للمركبة وهو 10 سنوات.
4. الإلتزام مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
5. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
6. ان تكون الحافلة مسجلة نقل عام او حافلة عامة.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على اصدار بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار المركبات.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. اصدار البطاقة.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

- وثيقة صادرة من الهيئة العامة للنقل كتصريح للمركبات بمزاولة العمل على حسب نوع النشاط، وهي نوعان:
1. المجانية: كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع او مركز الخدمة.
 2. المدفوعة: لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**

تأجير الحافلات

تجديد بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. عدم تجاوز العمر التشغيلي للمركبة.
4. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
5. ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بـ (30) ثلاثين يومًا.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على تجديد بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار بطاقة التشغيل.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد بطاقات التشغيل لنشاط تأجير الحافلات



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



تأجير الحافلات

إلغاء بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. عدم وجود مخالفات.
2. تغيير نوع تسجيل المركبة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسي.
3. اختيار بطاقة التشغيل.
4. إلغاء البطاقة.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة إلغاء بطاقات التشغيل



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



النقل بالحافلات داخل المدن

اصدار بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. عدم تجاوز العمر التشغيلي للمركبة وهو 10 سنوات.
4. الإلتزام مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
5. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
6. ان تكون الحافلة مسجلة نقل عام او حافلة عامة.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على اصدار بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار المركبات.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. اصدار البطاقة.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

- وثيقة صادرة من الهيئة العامة للنقل كتصريح للمركبات بمزاولة العمل على حسب نوع النشاط، وهي نوعان:
1. المجانية: كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع او مركز الخدمة.
 2. المدفوعة: لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



النقل بالحافلات داخل المدن

تجديد بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. عدم تجاوز العمر التشغيلي للمركبة.
4. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
5. ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.



naql.sa/login

QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على تجديد بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار بطاقة التشغيل.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد بطاقات التشغيل لنشاط النقل بالحافلات داخل المدن



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



النقل بالحافلات داخل المدن

إلغاء بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. عدم وجود مخالفات.
2. تغيير نوع تسجيل المركبة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسي.
3. اختيار بطاقة التشغيل.
4. إلغاء البطاقة.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة إلغاء بطاقات التشغيل



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**

النقل الدولي

اصدار بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. عدم تجاوز العمر التشغيلي للمركبة وهو 10 سنوات.
4. الإلتزام مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
5. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
6. ان تكون الحافلة مسجلة نقل عام او حافلة عامة.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على اصدار بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار المركبات.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. اصدار البطاقة.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

- وثيقة صادرة من الهيئة العامة للنقل كتصريح للمركبات بمزاولة العمل على حسب نوع النشاط، وهي نوعان:
1. المجانية: كحد اقصى 5 بطاقات باليوم الواحد للمستفيد، ويتم إصدارها من خلال الفرع او مركز الخدمة.
 2. المدفوعة: لا يوجد حد اقصى لها حيث يقوم المستفيد بسداد الرسوم المالية لإصدار البطاقة والبالغة 115 ريال سعودي شامل الضريبة.



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**

النقل الدولي

تجديد بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. فحص فني للمركبة ساري الصلاحية.
2. تأمين ساري الصلاحية لكل مركبة.
3. عدم تجاوز العمر التشغيلي للمركبة.
4. التحقق من المخالفات وسداد المخالفات ان وجدت.
5. ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط على تجديد بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسية.
3. اختيار النشاط.
4. اختيار بطاقة التشغيل.
5. التحقق من الاشتراطات.
6. تجديد البطاقة.



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة تجديد بطاقات التشغيل لنشاط النقل الدولي



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



النقل الدولي

إلغاء بطاقات التشغيل



متطلبات الخدمة

1. عدم وجود مخالفات.
2. تغيير نوع تسجيل المركبة.



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. الضغط بطاقة تشغيل من القائمة الرئيسي.
3. اختيار بطاقة التشغيل.
4. إلغاء البطاقة.



تعريف مختصر للخدمات

تتيح هذه الخدمة إلغاء بطاقات التشغيل



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

بوابة **نقل**



بوابه نقل - تأجير

خدمة رقمية تقوم بتنظيم أعمال تأجير المركبات مع حماية أطراف العقد، بما يضمن تقديم خدمات ذات جودة ومرجعية تشريعية تسمح للمشروع والجهات ذات العلاقة بتطبيق ضوابطها بصورة قياسية ومتطور.

2



تأجير المركبات

إصدار عقود



متطلبات الخدمة

1. بيانات الاتصال والمعلومات الشخصية للمستأجر
2. مدة التأجير
3. توثيق العقد عن طريق الكود المرسل



خطوات تقديم الخدمة

الدخول إلى بوابة (تأجير) وإبرام العقد حسب البيانات المطلوبة (اسم، ورقم هوية، الجوال الموجود بأبشر، إلخ)



تعريف مختصر للخدمات

خدمة إلكترونية تقدمها الهيئة العامة للنقل للمنشآت لإصدار عقود التأجير للمركبات



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

منصة عقود التأجير (تأجير)



تأجير المركبات

تمديد عقود



متطلبات الخدمة

1. بيانات الاتصال والمعلومات الشخصية للمستأجر
2. مدة التأجير المراد تمديدتها



خطوات تقديم الخدمة

الدخول إلى بوابة (تأجير) تمديد العقد حسب البيانات المطلوبة (اسم، ورقم هوية، الجوال الموجود بأبشر، إلخ)



تعريف مختصر للخدمات

خدمة إلكترونية تقدمها الهيئة العامة للنقل للمنشآت لإصدار عقود التأجير للمركبات



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

منصة عقود التأجير (تأجير)



تأجير المركبات

تعليق العقود والمطالبات المالية



متطلبات الخدمة

مبلغ التأجير الفعلي (مدة العقد، ساعات التأخير، التأمين).



خطوات تقديم الخدمة

الدخول إلى بوابة (تأجير) تعليق العقد حسب البيانات المطلوبة (اسم، ورقم هوية، الجوال الموجود بأبشر، إلخ)



تعريف مختصر للخدمات

خدمة إلكترونية تقدمها الهيئة العامة للنقل للمنشآت لتعليق العقد و المطالبات المالية بالتعاون مع وزارة العدل



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

منصة عقود التأجير (تأجير)



بوابه نقل - دخول المدن

خدمة رقمية تمكّن الناقلين من حجز مواعيد الشاحنات لدخول المدن في أوقات المنع! بما يساهم في تقليل الآثار السلبية للوضع الحالي

3



دخول المدن

حجز موعد لدخول المدن



متطلبات الخدمة

1. بيانات الاتصال والمعلومات الشخصية للسائق.
2. الوجهه.



خطوات تقديم الخدمة

الدخول إلى بوابة (دخول المدن) حسب البيانات المطلوبة (اسم، ورقم هوية السائق ، الجوال الموجود بأبشر، تحديد المسار والوجهه القاصدة ، إلخ)



تعريف مختصر للخدمات

خدمة إلكترونية تقدمها الهيئة العامة للنقل لحجز موعد لدخول مدينة الرياض ومحافظه جدة (المرحلة الأولى)



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

منصة توثيق الحمولة



بوابه نقل - توثيق الحمولة

خدمة رقمية تمكّن الناقلين ووسطاء الشحن من إصدار وثيقة الحمولة للبضائع المنقولة، وتتيح للناقلين من إصدار بيان الحمولة للشاحنات على الطرق البرية داخل المملكة أو إلى خارجها، والتحقق من معلومات الشحنات وحالتها.

4



توثيق الحمولة

إصدار



متطلبات الخدمة

1. بطاقة تشغيل للمركبة.
2. رخصة قيادة للسائق.
3. ترخيص المنشأة لدى الهيئة العامة للنقل.



خطوات تقديم الخدمة

الدخول إلى بوابة (توثيق الحمولة) وإصدار الوثيقة حسب البيانات المطلوبة.



تعريف مختصر للخدمات

خدمة إلكترونية تقدمها الهيئة العامة للنقل للمنشآت لإصدار وثيقة نقل



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

منصة توثيق الحمولة



توثيق الحمولة

تعديل



متطلبات الخدمة

رقم وثيقة النقل



خطوات تقديم الخدمة

الدخول إلى بوابة (توثيق الحمولة) وتعديل الوثيقة حسب البيانات المطلوبة.



تعريف مختصر للخدمات

خدمة إلكترونية تقدمها الهيئة العامة للنقل للمنشآت لإصدار وثيقة نقل



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

منصة توثيق الحمولة



توثيق الحمولة

إلغاء



متطلبات الخدمة

رقم وثيقة النقل



خطوات تقديم الخدمة

الدخول إلى بوابة (توثيق الحمولة) وإلغاء الوثيقة.



تعريف مختصر للخدمات

خدمة إلكترونية تقدمها الهيئة العامة للنقل للمنشآت لإصدار وثيقة نقل



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

منصة توثيق الحمولة



توثيق الحمولة

إغلاق وثيقة الحمولة



متطلبات الخدمة

رقم وثيقة النقل



خطوات تقديم الخدمة

الدخول إلى بوابة (توثيق الحمولة) وإغلاق الوثيقة.



تعريف مختصر للخدمات

خدمة إلكترونية تقدمها الهيئة العامة للنقل للمنشآت لإصدار وثيقة نقل



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوري



قنوات الخدمة

منصة توثيق الحمولة



النقل البحري

5



1.5 التراخيص



أعمال النقل البحري

إصدار التراخيص



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل البحري**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. إضافة ترخيص جديد
6. تعبئة البيانات المطلوبة مع ارفاق المستندات المطلوبة



تعريف مختصر للخدمات

هي خدمة تمكن المنشآت من الحصول على وثيقة للسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



أعمال النقل البحري

تجديد التراخيص



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. اختيار الترخيص
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالترخيص
7. اختيار تجديد
8. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

هي خدمة تمكن المنشآت من تجديد الوثيقة للسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



أعمال النقل البحري

تعديل التراخيص



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. اختيار الترخيص
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالترخيص
7. اختيار تعديل
8. البدء بالخدمة وتعديل البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك المنشأة من تعديل بيانات الترخيص



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



السفن

تسجيل سفينة مؤقتة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار تسجيل السفينة السعودية
6. الضغط على تسجيل سفينة سعودية مؤقتة
7. تعبئة البيانات
8. ارفاق المستندات المطلوبة



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك السفينة من تسجيل سفينة تحت علم المملكة العربية السعودية والحصول على شهادة تسجيل مرفقة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوم عمل



الوحدات البحرية

سند تملك وحدة بحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات البحرية
5. تعبئة البيانات
6. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك الوحدة البحرية من الحصول على سند قيد وحدة بحرية بعد استيفاء شروط وإجراءات القيد



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

ثلاثة أيام عمل



الوحدات البحرية

إصدار رخصة عمل وحدة بحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات البحرية
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار التراخيص
8. اختيار إصدار رخصة عمل
9. تعبئة البيانات ورفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

إصدار وثيقة تتضمن صلاحية الوحدة البحرية للملاحة البحرية بعد استيفائها للمتطلبات اللازمة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

ثلاثة أيام عمل



الوحدات البحرية

تجديد رخصة عمل وحدة بحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات البحرية
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار التراخيص
8. اختيار تجديد رخصة عمل
9. تعبئة البيانات ورفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

تجديد وثيقة تتضمن صلاحية الوحدة البحرية للملاحة البحرية بعد استيفائها للمتطلبات اللازمة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

ثلاثة أيام عمل



2.5 تسجيل السفن البحرية



الوحدات البحرية

إضافة مكائن للوحدة البحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار المكائن
8. إضافة مكائن
9. إضافة بيانات المكيينة وارفاق المستندات



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك الوحدة البحرية من إضافة
مكائن على متن الوحدة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الوحدات البحرية

شطب مكائن الوحدة البحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار المكائن
8. الضغط على شطب المكائن
9. البدء بالخدمة واختيار المكينة المطلوب شطبها ورفاق المستندات



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك الوحدة البحرية من شطب
المكائن التي على متنها



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



الوحدات البحرية

شطب وحدة بحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار شطب وحدة بحرية
8. البدء بالخدمة وتوضيح سبب الشطب
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك من شطب الوحدة البحرية من سجل القيد



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الوحدات البحرية

تغيير منطقة العمل



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار تغيير منطقة العمل
8. البدء بالخدمة واختيار منطقة القيد الجديدة ومنطقة التشغيل الجديدة
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك الوحدة البحرية من تغيير منطقة القيد ومنطقة عمل الوحدة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الوحدات البحرية

رهن وحدة بحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار الرهن والضغط على رهن وحدة بحرية
8. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

تمكن مالك الوحدة البحرية من رهن الوحدة
للجهة التمويلية واصحاب الحقوق



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الوحدات البحرية

فك رهن وحدة بحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار الرهن
8. الضغط على رهن وحدة بحرية
9. البدء بالخدمة ورفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

تمكن مالك الوحدة البحرية من فك رهن الوحدة من الجهة التمويلية واصحاب الحقوق



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الوحدات البحرية

تغيير أسم وحدة بحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار تغيير أسم وحدة بحرية
8. تعبئة البيانات ورفاق المستندات المطلوبة



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك الوحدة البحرية من تغيير اسم الوحدة المقيّد بسند التملك



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الوحدات البحرية

تغيير طبيعة العمل للوحدة البحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار تغيير طبيعة العمل
8. تعبئة البيانات ورفاق المستندات المطلوبة



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تمكن مالك الوحدة البحرية من تغيير طبيعة عمل الوحدة البحرية المذكور في رخصة العمل



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



الوحدات البحرية

نقل ملكية وبيع حصص المالك للوحدة البحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار نقل ملكية وبيع حصص المالك
8. البدء بالخدمة وإضافة بيانات المالك
9. إرفاق المستندات المطلوبة



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

تمكن مالك الوحدة البحرية من نقل ملكية او بيع حصص احد ملاك الوحدة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل

السفن

اصدار ترخيص ملاحي للسفينة السعودية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار التراخيص الملاحية للسفن السعودية
8. الضغط على إصدار والبدء بالخدمة
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة تتضمن صلاحية السفينة السعودية للملاحة البحرية بعد استيفائها للمتطلبات اللازمة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

ثلاثة أيام عمل

السفن

تجديد ترخيص ملاحي للسفينة السعودية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار التراخيص الملاحية للسفن البحرية
8. الضغط على تجديد والبدء بالخدمة
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة تتضمن صلاحية السفينة السعودية للملاحة البحرية بعد استيفائها للمتطلبات اللازمة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

ثلاثة أيام عمل



السفن

رهن سفينة سعودية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار الرهون البدء بالخدمة
8. تعبئة البيانات ورفاق المستندات المطلوبة



تعريف مختصر للخدمات

تمكن مالك السفينة السعودية من رهن السفينة للجهة التمويلية واصحاب الحقوق



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



السفن

فك رهن سفينة سعودية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار الرهون
8. الضغط على الغاء
9. البدء بالخدمة ورفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك السفينة السعودية من فك رهن السفينة من الجهة التمويلية واصحاب الحقوق



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



السفن

شهادة خلو رهن



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار الشهادات
8. الضغط على شهادة خلو رهن
9. البدء بالخدمة وتقديم الطلب



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك السفينة من الحصول على وثيقة تثبت خلو السفينة من اي رهونات



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



السفن

إصدار شهادة كفاءة أجنبية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار الشهادات
8. الضغط على إصدار شهادة كفاءة أجنبية
9. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات ورفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

إصدار وثيقة تمنح للربانة والضباط الأجانب الحاصلين على شهادات كفاءة أجنبية للسماح لهم بالعمل على متن السفن السعودية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

ثلاثة أيام عمل



السفن

تجديد شهادة كفاءة أجنبية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على أيقونة تجديد
7. البدء بالخدمة ورفاق المستندات



naql.sa/login



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

تجديد وثيقة تمنح للربانة والضباط الأجانب الحاصلين على شهادات كفاءة أجنبية للسماح لهم بالعمل على متن السفن السعودية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

ثلاثة أيام عمل



السفن

إصدار شهادة السجل المتواصل



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار الشهادات
8. الضغط على إصدار شهادة السجل المتواصل
9. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات ورفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك السفينة من الحصول على وثيقة سجل الموجز المتواصل للسفينة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



السفن

إصدار شهادة التأمين



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار الشهادات
8. الضغط على إصدار شهادة تأمين
9. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات ورفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك السفينة من اصدار وثيقة تثبت وجود تغطية تأمينية للسفينة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



السفن

تجديد شهادة التأمين



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على أيقونة تجديد
7. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
8. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك السفينة من تجديد وثيقة تثبت وجود تغطية تأمينية للسفينة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



السفن

تعديل بيانات تسجيل السفينة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار تعديل
8. البدء بالخدمة وتعديل البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك السفينة السعودية من تغيير بيانات شهادة تسجيل السفينة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



السفن

تمديد تسجيل سفينة مؤقتة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار تمديد
8. البدء بالخدمة وتعديل البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك السفينة السعودية من تمديد شهادة تسجيل سفينة مؤقتة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



السفن

نقل ملكية سفينة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار نقل الملكية
8. البدء بالخدمة وتعبئة بيانات المالك الجديد
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

تمكن مالك السفينة السعودية من نقل ملكية السفينة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



السفن

شطب تسجيل سفينة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار شطب السفينة
8. البدء بالخدمة واختيار سبب الشطب
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

تمكن مالك السفينة السعودية من شطب تسجيل السفينة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوم عمل



3.5 خدمات الوسائط البحرية لقوارب الصيد والنزهة (برنامج الوسائط البحرية)



التراخيص

اصدار ترخيص بيع تذاكر السفر البحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. إضافة ترخيص
6. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات المطلوبة
7. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

هي خدمة تمكن المنشآت من الحصول على وثيقة للسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



التراخيص

تجديد ترخيص بيع تذاكر السفر البحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. اختيار الترخيص
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالترخيص
7. اختيار تجديد
8. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

هي خدمة تمكن المنشآت من تجديد الوثيقة للسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



التراخيص

تعديل ترخيص بيع تذاكر السفر البحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. اختيار الترخيص
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالترخيص
7. اختيار تعديل
8. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالِك المنشأة من تعديل بيانات الترخيص



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



التراخيص

اصدار ترخيص فحص وصيانة أجهزة الإنقاذ العائمة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. إضافة ترخيص
6. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات المطلوبة
7. ارفاق المستندات المطلوبة



تعريف مختصر للخدمات

هي خدمة تمكن المنشآت من الحصول على وثيقة للسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



التراخيص

تجديد ترخيص فحص وصيانة أجهزة الإنقاذ العائمة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. اختيار الترخيص
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالترخيص
7. اختيار تجديد
8. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

هي خدمة تمكن المنشآت من تجديد الوثيقة للسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



التراخيص

تعديل ترخيص فحص وصيانة أجهزة الإنقاذ العائمة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. اختيار الترخيص
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالترخيص
7. اختيار تعديل
8. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالِك المنشأة من تعديل بيانات الترخيص



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



التراخيص

اصدار ترخيص فحص ومعاينة السفن الصغيرة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. إضافة ترخيص
6. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات المطلوبة
7. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

هي خدمة تمكن المنشآت من الحصول على وثيقة للسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



التراخيص

تجديد ترخيص فحص ومعاينة السفن الصغيرة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. اختيار الترخيص
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالترخيص
7. اختيار تجديد
8. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

هي خدمة تمكن المنشآت من تجديد الوثيقة للسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



التراخيص

تعديل ترخيص فحص وصيانة السفن الصغيرة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة التراخيص
5. اختيار الترخيص
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالترخيص
7. اختيار تعديل
8. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالِك المنشأة من تعديل بيانات الترخيص



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



سجل خدمة بحرية

اصدار سجل الخدمة البحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السجلات البحرية
5. إضافة سجل بحري
6. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
7. ارفاق المستندات المطلوبة



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن البحارة والمتدربين السعوديين العاملين على متن السفن من الحصول على سجل الخدمة البحرية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



سجل خدمة بحرية

تجديد سجل الخدمة البحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السجلات البحرية
5. اختيار سجل الخدمة البحرية
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسجل
7. اختيار تجديد
8. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
9. ارفاق المستندات المطلوبة



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن البحارة والمتدربين السعوديين العاملين على متن السفن من تجديد سجل الخدمة البحرية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



سجل خدمة بحرية

بدل فاقد سجل الخدمة البحرية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السجلات البحرية
5. اختيار سجل الخدمة البحرية
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسجل
7. اختيار بدل فاقد
8. البدء بالخدمة وتقديم الطلب



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن البحارة والمتدربين السعوديين العاملين على متن السفن من تقديم طلب بدل تالف أو فاقد لسجل الخدمة البحرية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



المساحين

اصدار بطاقة مساح



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة المساحين
5. إضافة مساح
6. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
7. ارفاق المستندات المطلوب



تعريف مختصر للخدمات

وثيقة تمنح للأشخاص المعتمدين للقيام بأعمال الفحص



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومي عمل



المساحين

تجديد بطاقة مساح



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة المساحين
5. اختيار المساح
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالمساح
7. اختيار تجديد
8. البدء بالخدمة اورفاق المستندات المطلوبة



تعريف مختصر للخدمات

تجديد الوثيقة التي تمنح للأشخاص المعتمدين للقيام بأعمال الفحص



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



السفن

تحويل تسجيل السفينة إلى دائمة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار السفينة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالسفينة
7. اختيار تسجيل سفينة دائمة
8. البدء بالخدمة ورفاق المستندات المطلوبة



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك السفينة السعودية المسجلة مؤقتاً إحويلها إلى سفينة مسجلة دائمة



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوم عمل



الوحدات البحرية

تسجيل رخصة سارية



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة الوحدات البحرية
5. اختيار الوحدة
6. الضغط على قائمة الخدمات المرتبطة بالوحدة
7. اختيار التراخيص
8. اختيار تسجيل رخصة سارية
9. تعبئة البيانات ورفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك الوحدة البحرية من تسجيل رخصة عمل سارية المفعول



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يومين عمل



السفن

تسجيل سفينة مسجلة ورقياً



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. النقل البحري
3. تسجيل دخول
4. إدارة السفن
5. اختيار تسجيل سفينة سعودية
6. الضغط على تسجيل سفينة دائمة مسجلة ورقياً
7. البدء بالخدمة وتعبئة البيانات
8. ارفاق المستندات المطلوبة



naql.sa/login



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن مالك السفينة من تسجيل سفينة مسجلة دائمة ورقياً والحصول على شهادة تسجيل الكترونية



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

يوم عمل



عبارات

حجز رحلة



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. عبارات
3. تسجيل دخول
4. الضغط على حجز رحلة
5. البحث عن رحلة
6. اختيار رحلة
7. إضافة الركاب
8. تقديم الطلب



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن الافراد من حجز رحلة في عبارات الركاب بين مدينة جازان وفرسان



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



QR Code الدخول على البوابة الإلكترونية



naql.sa/login



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



عبارات

عرض المواعيد



خطوات تقديم الخدمة

1. الدخول على بوابة **نقل**
2. عبارات
3. تسجيل دخول
4. الضغط على مواعيدي
5. استعراض مواعيد الرحلات



naql.sa/login



QR Code الدخول على
البوابة الإلكترونية



تعريف مختصر للخدمات

خدمة تمكن الافراد من استعراض الرحلات التي تم حجزها على عبارات الركاب بين مدينة جازان وفرسان



قنوات الخدمة

بوابة النقل البحري



إتفاقيات مستوي الخدمة

فوربي



النقل السككي Railway Transport

6



3.1 Railway Licences Portal



Operating Licence (OL)

Application Form



Railway services that requires entities to get a railway operating licence.



Infrastructure



Passenger station



Light rail or tram



Passenger services



Depot



Other guided mode



Freight services



Metro



Evaluation Criteria

1. Possession of a valid railway Safety Certificate
2. Proof of being "of Good Repute" (Private Sector)
3. Financial fitness
4. Professional competence
5. Insurance
6. National registration
7. Environmental Protection Policy
8. Passenger and customer rights policies
9. Emergency and contingency plans



Service Level Agreement

60 day



Safety Certificate (SC)

Application Form



Railway services that requires entities to get a railway safety certificate.



Infrastructure



Passenger station



Light rail or tram



Passenger services



Depot



Other guided mode



Freight services



Metro



Evaluation Criteria

1. Documented operations safety case
2. Detailed systems description
3. Design safety verification
4. Documented safety management system
5. Safety management system implementation plan
6. Documented hazard log
7. Any other supporting evidence
8. Independent Competent Person reports



Service Level Agreement

60 day



Independent Competent Person (ICP)

Application Form



The reasons for needing an Independent Competent Person (ICP)



Safety Certificate



Material Change



Evaluation Criteria

1. Provide details of the project and system description
2. Provide project specification and scope of work for the ICP
3. Provide the ICP Plan
4. Show suitability of the ICP for the task



Service Level Agreement

30 day




Management and Control of Change

Application Form



Any change to assets or operations or maintenance or key personnel during the period of a licence or safety certificate



Evaluation Criteria

1. Minor / Material Change
2. Unforeseen Alterations



Statement of no Objection (SONO)

Application Form



The reasons for needing Statement of no Objection (SONO)



Design & Built Projects



Evaluation Criteria

1. Design & Safety Verification Scheme
2. Safety Cases
3. Requirements and Risk Management
4. Evidence of Quality Management
5. Evidence of Safety Management
6. Evidence of Technical Safety
7. Approvals



الرقم الموحد 19929
19929@tga.gov.sa

طريق العليا العام - حي الصحافة ص.ب 11634 الرياض 87078